

١٦

الكتوف

obeikandi.com



[١٦ - الكسوف]

١ - باب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا وَرُكْعَتَيْنِ، حَتَّى أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ».

[١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥ - فتح: ٥٢٦/٢]

١٠٤١ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُومُوا فَصَلُّوا».

[١٠٥٧، ٣٢٠٤ - مسلم: ٩١١ - فتح: ٥٢٦/٢]

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا».

[٣٢٠١ - مسلم: ٩١٤]

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ». [١٠٦٠، ١١٩٩ - مسلم: ٩١٥ - فتح: ٢ / ٥٢٦]

الكسوف: من كسفت حاله، أي: تغيرت، وأصله: التغطية بنقصان الضوء، والأشهر في السنة الفقهاء: تخصيص الكسوف بالشمس، والكسوف بالقمر.

وَأَدَّعَى الْجَوْهَرِيُّ أَنَّهُ أَفْصَحُ^(١)، وَقِيلَ: هُمَا فِيهِمَا، وَبُوبَ لَهُ الْبُخَارِيُّ بِأَبَا كَمَا سَيَأْتِي، وَقِيلَ: الْكُسُوفُ لِلْقَمَرِ وَالْخُسُوفُ لِلشَّمْسِ، عَكْسَ السَّالِفِ؛ وَهُوَ مُرَدُّدٌ، وَقِيلَ: الْكُسُوفُ أَوَّلُهُ وَالْخُسُوفُ آخِرُهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الْخُسُوفُ فِي الْكَلِّ، وَالْكُسُوفُ فِي الْبَعْضِ فِيهِمَا^(٢). وَعَنْ ابْنِ حَبِيبٍ وَغَيْرِهِ: الْكُسُوفُ أَنْ يَكْسِفَ بَعْضُهُمَا، وَالْخُسُوفُ أَنْ يَنْخَسِفَ بِكُلِّهِمَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١] وَهُوَ سَنَةٌ، وَأَبْعَدُ مِنْ قَالَ إِنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ.

وَعَنْ مَالِكٍ إِجْرَاؤُهَا مُجْرَى الْجُمُعَةِ^(٣).

ذَكَرَ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ:

أَحَدُهَا:

حَدِيثُ خَالِدٍ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنِ يُونُسَ - هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ - عَنِ

(١) «الصحيح» ٤ / ١٣٥٠.

(٢) أنظر: «البنية» ٢ / ١٥٧.

(٣) «المدونة» ١ / ١٥٣.

الحسن، عن أبي بكرة - واسمه نفيح بن الحارث - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ.. الحديث.

ويأتي في الباب مكرراً، وفي اللباس أيضاً^(١)، وترجمة الحسن عن أبي بكرة من أفراد البخاري، وأخرجه النسائي في الصلاة والتفسير^(٢). قَالَ الدارقطني: مرسل، إنما يرويه الأحنف عنه^(٣)؛ ولما أورده الترمذي من طريق، طاوس عن ابن عباس مرفوعاً أنه حكى في كسوف.. الحديث.

قَالَ: وفي الباب عن عليّ، وعائشة، وعبد الله بن عمر، والنعمان ابن بشير (د. س. ق) والمغيرة، وأبي مسعود، وأبي بكرة، وسمرة بن جندب، وابن مسعود، وأسماء ابنة أبي بكر، وابن عمر، وقبيصة - يعني: ابن مخارق الهلالي - وجابر بن عبد الله، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي بن كعب^(٤).

وقال ابن العربي: روى الكسوف عن رسول الله ﷺ سبعة عشر^(٥) رجلاً^(٦).

(١) سيأتي برقم (١٠٤٨) كتاب: الكسوف، باب: قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف». و (١٠٦٢)، و (١٠٦٣)، و برقم (٥٧٨٥) كتاب: اللباس، باب: من جر إزاره من غير خيلاء.

(٢) «سنن النسائي» ١٤٦/٣، وفي «الكبرى» ٤٥٢/٦ (١١٤٧١) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾.

(٣) «الإلزامات والتتبع» ص ٢٢٣.

(٤) «سنن الترمذي» عقب حديث (٥٦٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف.

(٥) كذا بالأصل، وجاء في «عارضه الأحوذى» ٣/٣٥: تسعة عشر.

(٦) «العارضه» ٣/٣٥.

قلتُ: وهم ما في الترمذي.

وقال المنذري: رواه تسعة عشر نفسًا. وذكر الطريقي أنه رواه أبو هريرة، وأنس، وأم سلمة، وسهل بن سعد، وجرهد. وذكر غيره حذيفة، وسلمة بن الأكوع، وسعد بن أم عبد الرحمن، وحسان بن ثابت.

إذا عرفت ذلك؛ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

قوله: (فانكسفت الشمس) كذا هو بالكاف، وقد رواه جماعة من الصحابة بذلك، وآخرون بالخاء، وآخرون بهما، وهما بمعنى واحد، وهو تغيرها ونقصان ضوئها كما سلف.

ومن أنكر (انكسف)، وأن صوابه (كسف)، غلَطَ، فالحديث مصرح به في مواضع.

وفي الكسوف فوائد أبداهها ابن الجوزي: ظهور التصرف في الشمس والقمر، وتبيين قبح شأن من يعبدهما، وإزعاج القلوب الساكنة للغفلة عن مسكن الذهول، وليرى الناس أنموذج ما سيجري في القيامة من قوله: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ ۗ وَجَمَعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۗ﴾ [القيامة: ٨-٩] وأنها يوجدان على حال التمام فيركسان، ثم يلفظ بهما فيعادان إلى ما كانا عليه، فيشار بذلك إلى خوف المكر ورجاء العفو، وأن يفعل بهما صورة عقاب لمن لا ذنب له، وأن الصلوات المفروضات عند كثير من الخلق عادة لا أنزعاج لهم فيها ولا وجود هيبة، فأتى بهذه الآية، وسنت لها الصلاة؛ ليفعلوا صلاة على أنزعاج وهيبة.

ثانيها:

قوله: («لا ينكسفان لموت أحد») وفي النسائي: «ولكن يخوف الله به عباده»^(١). وفي رواية: وثاب الناس إليه، فصلّى ركعتين بهم^(٢)، وفي أخرى: وذلك أن ابنا للنبي ﷺ مات، يقال له: إبراهيم^(٣)، وللدارقطني: «ولكن الله تعالى إذا تجلّى لبشر من خلقه، خشع له، فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا»^(٤)، وللبیهقي: صلي ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر^(٥).

ثالثها:

قوله: (فصلّى بنا ركعتين) يستدل به من يقول: إن صلاة كسوف الشمس ركعتان كصلاة النافلة، فإن إطلاقه في الحديث يقتضي ذلك. وفي رواية في هذا الحديث: كصلاتكم أو مثل صلاتكم^(٦). وكذا قوله: كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة^(٧). وفي أخرى: كأحدث صلاة الصبح، وهي ركعتان^(٨). وهو ما اقتضاه كلام أصحابنا، أنه لو صلاها كهية سنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف، وكان

-
- (١) «سنن النسائي» ١٢٤/٣ كتاب: الكسوف، باب: كسوف الشمس والقمر.
(٢) «سنن النسائي» ١٤٦/٣ في الكسوف. وصححه الألباني في «صحيح النسائي».
(٣) رواه ابن حزم في «المحلى» ٩٥/٥.
(٤) «سنن الدارقطني» ٦٤/٢ كتاب: العيدين، باب: صفة صلاة الخوف.
(٥) «السنن الكبرى» ٣٣٧-٣٣٨/٣ كتاب: صلاة الخسوف، باب: الصلاة في خسوف القمر.
(٦) رواها النسائي في «الكبرى» ٥٧٨/١ (١٨٧٧) كتاب: كسوف الشمس والقمر، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف.
(٧) رواها أبو داود (١١٨٥) كتاب: الأستسقاء، باب: من قال: أربع ركعات. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢١٧).
(٨) رواها ابن حبان ٨٤-٨٥ (٢٨٤٢) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الكسوف.

تاركًا للأفضل، وصرح به الجرجاني في «تحريره»، وخالف القاضي على ما نقله محكي عنه فمنع.

وقال ابن بطلال: سنة صلاة الكسوف أن تصلي ركعتين في جماعة، هذا قول جمهور الفقهاء إلا أن في حديث عائشة وغيرها في كل ركعة (ركوعان)^(١)، وهي زيادة يجب قبولها، منهم مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور على حديث ابن عباس، وعائشة، وابن عمر.

قال: وخالف في ذلك الكوفيون، وقالوا: إنها ركعتان كصلاة الصبح. ولما مر حديث الباب حجة لهم؛ لأنه مجمل لا ذكر فيه لصفة الصلاة، وإنما قال فيه: فصلی ركعتين^(٢).

وبين غيره مذهب الكوفيين فقال: هو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه والنخعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وهو مذهب عبد الله بن الزبير^(٣). ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس^(٤)، واستدل لهم بغير ما حديث فيه: فصلی ركعتين.

حديث قبيصة، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم^(٥)، وحديث

(١) في الأصل: ركوعين والمثبت من «شرح ابن بطلال» ٣/٣١.

(٢) «شرح ابن بطلال» ٣/٣١، «الأصل» ١/٤٤٣، «عارضه الأحوذى» ٣/٣٥، «الأم» ١/٢١٤، «المغني» ٣/٣٢٣.

(٣) «شرح ابن بطلال» ٣/٣١.

(٤) «المصنف» ٢/٢١٩ (٨٣٠٠ - ٨٣٠٧).

(٥) أبو داود (١١٨٥ - ١١٨٦)، «المستدرک» ١/٣٣٣. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علاه بحديث ریحان بن سعيد، عن عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر، عن قبيصة وحديث يرويه موسى بن إسماعيل عن وهيب لا يعلله حديث ریحان وعباد. وخالفه الذهبي وأعله. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢١٧ - ٢١٨).

النعمان^(١)، وعبد الله بن عمرو^(٢).

قال ابن حزم: وأخذ به طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير^(٣).

وذكر ابن عبد البر أنه روي نحو قول العراقيين في صلاة الكسوف من حديث أبي بكرة، وسمرة، وعبد الله بن عمر، وقبيصة، والنعمان، وعبد الرحمن بن سمرة، وقال: الأحاديث في هذا الوجه في بعضها أضطراب، والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة أولى؛ لأنهما أصح ما روي في هذا الباب^(٤) ثم أطال بفوائد.

وأجاب ابن التين بأن يكون سكت عن بيان الركعتين أو فعله مرة، وذكر عن علي أنه فعله بالكوفة، وقال: إنما أول بعد النبي ﷺ، فقال بعض أهل الحديث: إن ذلك كله كان مرات وإنما كان يتحرى التجلي.

(١) رواه أبو داود (١١٩٣) كتاب: الصلاة، باب: من قال يركع ركعتين. باب: كيف صلاة الكسوف. والنسائي ٣/١٤١، ١٤٢ كتاب: الكسوف باب: نوع آخر؛ وابن ماجه (١٢٦٢) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف؛ وأحمد في «المسند» ٤/٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٠ كتاب: الصلاة، باب: صلاة الكسوف كيف هي؟ والحاكم في «المستدرک» ١/٣٣٢ كتاب: الكسوف؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٣٢، ٣٣٤ (٦٣٣٥ - ٦٣٣٧) كتاب: صلاة الخسوف، باب: من صلى في الخسوف ركعتين؛ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢١٩) وقال: هذا إسناد منقطع.

(٢) رواه أبو داود (١١٩٤) كتاب: الصلاة، باب: من قال: يركع ركعتين؛ والنسائي ٣/١٣٧ كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر. و ٣/١٤٩ كتاب: الكسوف، باب: القول في السجود في صلاة الكسوف، وأحمد في «المسند» ٢/١٥٩، وابن حبان في «صحيحه» و ٧/٧٩ (٢٨٣٨) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الكسوف، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٧٩)

رابعها:

فيه: تطويل صلاة الكسوف إلى الأنجلاء؛ عملاً بقوله: «حَتَّى يكشف ما بكم» فإن ظن قرب الأنجلاء فلا يبتدئ بأخرى، وعليهم الدعاء والتضرع إلى الأنجلاء.

خامسها:

في قوله أيضًا: «حَتَّى يكشف ما بكم» أنه لا ينبغي قطعها حَتَّى تنجلي، كذا أستدل به قوم، فيقال لهم: قد جاء في أوله: «فصلوا وادعوا حَتَّى يكشف ما بكم». وفي رواية: «فافزعوا إلى ذكر الله، ودعائه واستغفاره»^(١) فأمر بالدعاء والاستغفار عندهما، كما أمر بالصلاة، فدل ذلك أنه لم يرد عند الكسوف والصلاة خاصة، ولكن أريد منهم ما يتقربون به إلى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغيره.

واختلف بعض أصحاب مالك إن تجلت الشمس قبل فراغ الصلاة، فقال أصبغ: يتمها على ما بقي من سنتها حَتَّى يفرغ منها، ولا ينصرف إلا على شفع. وقال سحنون: يصلي ركعة واحدة وسجدتين ثم ينصرف، ولا يصلي باقي الصلاة على سنة الخسوف^(٢).

سادسها:

في قوله: «فقام يجرداءه» ما كان عليه من خوف الله تعالى والبدار إلى طاعته، ألا ترى أنه قام إلى الصلاة فرعًا، وجرداءه شغلًا بما نزل. وهذا يدل أن جر الثوب لا يذم إلا ممن قصد ذلك واعتمده.

(١) سيأتي برقم (١٠٥٩) كتاب: كسوف، باب: الذكر في الكسوف.

(٢) أنظر: «المنتقى» ١/٣٢٧.

وفيه: إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من أعتقادهم أن الشمس تكسف لموت الرجل من عظمائهم، فأعلمهم أنها لا تنكسف لموت أحد ولا لحياته، وإنما هو تخويف وتحذير.

وفيه: رد على من زعم أن النجوم تسقط عند موت أحد، وأنه توجب تغيرات في العالم. وفيه: أن من تأول شيئاً يرى أنه صواب وأخطأ ولم يخرج إلى بدعة ليس بأثم. وفيه: أنه لا ينبغي السكوت عن الخطأ.

وفي قوله: «فإذا رأيتموهما فصلوا» دلالة أن تجمع في صلاة خسوف الشمس كما تجمع في القمر، وروي ذلك عن ابن عباس، وعثمان بن عفان، والليث، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال النخعي، وعطاء، والحسن، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأهل الحديث^(١) عملاً بهذا الحديث. وقالوا: قد عرفنا كيف الصلاة في أحدهما، فكان ذلك دليلاً على الصلاة عند الأخرى.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن ليس في خسوف القمر جماعة، وإنما يصلونها في البيوت فرادى غير مجتمعين^(٢).

واستدلوا بأنه لم يجتمع فيه كما في الشمس، وقد قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٣) وحملوا قوله: «فافزعوا إلى الصلاة» أي: جماعة في الكسوف، وفرادى في الخسوف. قال مالك:

(١) أنظر: «حلية العلماء» ٢/٢٦٩، «روضة الطالين» ٢/٨٥، «الإعلام» ٤/٢٧٤، «المستوعب» ٣/٧٦، «المغني» ٣/٣٢٢.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/٣٨٢، «المبسوط» ١/٧٦، «بدائع الصنائع» ١/٢٨٢، «المدونة» ١/١٥٢، «التفريع» ١/٢٣٧، «المعونة» ١/١٨٤.

(٣) سبق برقم (٧٣١) كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل.

لم يبلغنا ولا أهل بلدنا أنه ﷺ جمع لكسوف القمر، ولا نقل عن أحد من الأئمة بعده ﷺ أنه جمع فيه^(١). قَالَ المهلب: ويمكن أن يكون تركه - والله أعلم - رحمة للمؤمنين؛ لئلا تخلو بيوتهم بالليل فيحطمهم الناس ويسرقونهم. يدل على ذلك قوله ﷺ لأم سلمة - ليلة نزول التوبة على كعب بن مالك وصاحبيه - قالت لهم: ألا أبشر الناس، فقال ﷺ: «أخشى أن يحطمكم الناس»^(٢)؛ وفي حديث آخر: «أخشى أن يمنع الناس نومهم»^(٣). وقد قَالَ تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِي جَعَلْ لَّكَ لَيْلَ وَالنَّهَارَ لِسَكُنَ فِيهِ﴾ جعل السكون في الليل من النعم التي عددها على عباده، وقد سمي ذلك رحمة.

وقد أشار ابن القصار إلى نحو هذا المعنى، وقال: خسوف القمر يتفق ليلاً فيشق الاجتماع له، وربما أدرك الناس نياماً، فيثقل عليهم الخروج لها، ولا ينبغي أن يقاس على خسوف الشمس؛ لأنه يدرك الناس مستيقظين متصرفين ولا يضر اجتماعهم كالعيدين والجمعة والاستسقاء^(٤).

قلت: وصلى ابن عباس بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين، ثم قَالَ: إنما صليت لأنني رأيت رسول الله ﷺ يصلي. رواه الشافعي في «مسنده»^(٥)، وذكره ابن التين بلفظ: أنه صلى في خسوف القمر، ثم خطب وقال: يا أيها الناس، إنني لم أبتدع هذه الصلاة بدعة، وإنما

(١) «المدونة» ١٥٣/١.

(٢) سيأتي برقم (٤٦٧٧) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ الَّذِينَ خَلَقُوا﴾.

(٣) رواه الدارقطني ٦٤/٢ كتاب: العيدين، باب: صفة صلاة الخسوف.

(٤) «شرح ابن بطال» ٤٩/٣ - ٥٠.

(٥) «مسند الشافعي» ١٦٣/١ - ١٦٤ (٤٧٦).

فعلت كما رأيت رسول الله ﷺ فعل. وقد علمنا أنه صلاها في جماعة لقوله: (خطب) لأن الفرد لا يخطب.

وروى الدارقطني، عن عروة، عن عائشة أنه ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات، وأربع سجعات، ويقرأ في الأولى بالعنكبوت أو الروم، وفي الثانية بياسين^(١) فيه إسحاق بن راشد، وهو من رجال البخاري والأربعة صدوق. وروى الدارقطني أيضًا من حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى في كسوف القمر والشمس ثماني ركعات في أربع سجعات^(٢)، وروى ابن عبد البر من حديث أبي قلابة، عن قبصة الهلالي أنه ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرَ فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاتِهِمَا مَكْتُوبَةٌ»^(٣). وقوله هنا: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا» يعني: آية الشمس والقمر، وفي رواية: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا» يعني: الآية^(٤).

الحديث الثاني:

حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاقُومُوا فَصَلُّوا».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا^(٥)، ويأتي في بدء الخلق^(٦).

(١) «سنن الدارقطني» ٦٤/٢ كتاب: العيدين، باب: صفة صلاة الخسوف.

(٢) «سنن الدارقطني» ٦٤/٢ كتاب: العيدين، باب: صفة صلاة الخسوف.

(٣) رواه في «التمهيد» ٣/٣٠٥، ورواه أيضًا أبو داود (١١١٨) وتقدم تخريجه قريبًا.

(٤) ستأتي برقم (١٠٤٢) كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.

(٥) برقم (٩١١) صلاة الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة.

(٦) برقم (٣٢٠٤) باب: صفة الشمس والقمر.

و(أبو مسعود): هو عقبة بن عمرو.
 و(قيس) هو ابن أبي حازم تابعي، و(إسماعيل) هو ابن أبي خالد.
 و(إبراهيم) ثقة مات سنة ثمان وسبعين ومائة.
 وشيخ البخاري (شهاب بن عباد) ثقة، أخرج له مسلم أيضًا، مات سنة أربع وعشرين ومائتين^(١). ولهم شهاب بن عباد آخر، روى له البخاري في «الأدب» خارج «الصحيح»^(٢).
 و(الآية): العلامة، ويحتمل هنا أن المراد: من آياته التي يستدل بها على الوحداية، والعظمة، والقدرة، أو أنهما من علامات تخويفه وتحذيره وسطوته، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

الحديث الثالث:

حديث ابن عمر مرفوعًا: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ..»
 الحديث. ويأتي في بدء الخلق^(٣)، وأخرجه مسلم أيضًا^(٤).

(١) هو: شهاب بن عباد العبدي، أبو عمر الكوفي. قال أحمد بن عبد الله العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة رضي. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». انظر: ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢٣٥/٤ (٢٦٣٧)، «معرفة الثقات» ٤٦١/١ (٧٤٠)، «الجرح والتعديل» ٣٦٣/٤ (١٥٨٩)، «تهذيب الكمال» ١٢/٥٧٣-٥٧٥ (٢٧٧٧).

(٢) هو: شهاب بن عباد العبدي العصري البصري، والد هود بن شهاب. ذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاري في كتاب «الأدب».

انظر: ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢٣٤/٤ (٢٦٣٥)، «الجرح والتعديل» ٤/٣٦١ (١٥٨٢)، «تهذيب الكمال» ١٢/٥٧٥ - ٥٧٦ (٢٧٧٨).

(٣) سيأتي برقم (٣٢٠١) باب: صفة الشمس والقمر.

(٤) برقم (٩١٤) كتاب: صلاة الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف.

الحديث الرابع:

حديث المغيرة قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ... الحديث وأخرجه مسلم والنسائي أيضًا^(١)، ويأتي قريباً^(٢).



(١) مسلم برقم (٩١٥) كتاب: صلاة الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف.
(٢) برقم (١٠٦٠) كتاب: الكسوف، باب: الدعاء في الخسوف.

٢ - باب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١ - مسلم: ٩٠١ - فتح: ٥٢٩/٢]

ذكر فيه حديث عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.. الحديث.

وأخرجه مسلم والأربعة^(١)، ووصف صلاة الكسوف: في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، والسجدتان على حالهما، وبه قال الشافعي، وهو مروى عن مالك والليث وأحمد وأبي ثور، وأكثر أهل الحجاز^(٢)، وهو كذلك في حديث ابن عباس الآتي في صلاتها جماعة^(٣)، وحديث

(١) «صحيح مسلم» (٩٠١) كتاب: صلاة الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

(٢) أنظر: «عقد الجواهر الثمينة» ١/١٧٦، «الذخيرة» ٢/٤٢٩، «الأوسط» ٥/٣٠٠،

«حلية العلماء» ٢/٢٦٧، «إحكام الأحكام» ص ٣٥٩، «المستوعب» ٣/٧٤،

«المغني» ٣/٣٢٣.

(٣) سيأتي برقم (١٠٥٢) كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة.

عبد الله بن عمرو الآتي في طول السجود فيه^(١).
 قَالَ أبو عمر: وحديث عائشة أثبت حديث وأصح. قَالَ ابن التين:
 ورواية ابن عباس أيضًا كذلك.

قولها: (فأطال القيام) أي: لطول القراءة. وفي حديث ابن عباس
 نحوًا من سورة البقرة، وفسره ابن شهاب بعد هذا فقال: فاقتراً قراءة
 طويلة.

فرع:

تستفتح القراءة في الركعة الأولى والثالثة بأمر القرآن، وأما الثانية
 والرابعة فيقرأ بها أيضًا عندنا، وعند مالك يقرأ السورة، وفي الفاتحة
 قولان: قَالَ مالك: نعم، وقال ابن مسلمة: لا^(٢).

وقولها: (وهو دون القيام الأول) أراد به أن القيام الأول أطول من
 الثاني في الركعة الأولى، وأراد أن القيام في الثانية دون القيام الأول في
 الأولى، والركوع الأول فيها دون الركوع الأول في الأولى، وأراد
 بقوله: (في القيام الثاني) في الثانية أنه دون القيام الأول فيها،
 وكذلك ركوعه الثاني فيها دون ركوعه الأول فيها، قَالَ أبو عمر: وقد
 قيل غير هذا، وهذا أصح ما قيل في ذلك عندي - والله أعلم - لتكون
 الركعتان معتدلتين في أنفسهما، فكما ينقص القيام الثاني في الركعة
 الأولى عن القيام الأول فيها، والركوع الثاني من الأول أيضًا عن
 الركوع الأول فيها نفسها، فكذلك تكون الركعة الثانية ينقص قيامها
 الثاني عن قيامها الأول إلى آخره، ثم قَالَ: وجائز على القياس أن

(١) سيأتي برقم (١٠٥١) كتاب: الكسوف، باب: طول السجود في الكسوف.

(٢) أنظر: «المعونة» ١/١٨١، «المنتقى» ١/٣٢٦، «الوسيط» ١/٣٤٠، «حلية

يكون القيام الأول في الثانية مثل القيام الثاني في الأولى، وجائز أن يكون دونه^(١).

وقال النووي: أتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الأولى أقصر من القيام الأول والركوع، وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الثانية أقصر من الأول منها من الثانية، واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية، هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى؟ ويكون هذا معنى قوله: (وهو دون القيام الأول ودون الركوع الأول) أم يكونان سواء؟ ويكون قوله: دون القيام أو الركوع الأول، أي: أول قيام وأول ركوع.

وقولها: (ثم ركع فأطال الركوع) يعني: أنه خالف به عادته في سائر الصلوات كما في القيام^(٢)، قال مالك: ويكون ركوعه نحوًا من قيامه وقراءته^(٣).

وقولها (ثم سجد فأطال السجود) هو ظاهر في تطويله. قال أبو عمر عن مالك: لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف^(٤)، وهو مذهب الشافعي.

رأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود في ذلك. قلت: وجمهور أصحابنا على أنه لا يطول بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات. وقال المحققون منهم: يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله، وهو المنصوص في البويطي^(٥)، وهو الصحيح للأحاديث الصريحة

(١) «التمهيد» ٢٨٩/٥.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٩٩/٦.

(٣) أنظر: «التمهيد» ٢٨٩/٥.

(٤) «التمهيد» ٢٨٩/٥.

(٥) أنظر: «روضة الطالبين» ٨٤/٢.

الصحيحة في ذلك، والخلاف عند المالكية: فاستحبه ابن القاسم، وقال مالك وابن حبيب: لا^(١).

وقولها: (فخطب الناس) صريح في أستحبابها، وبه قال الجمهور، منهم الشافعي، وإسحاق، وابن جرير، وفقهاء أصحاب الحديث^(٢)، وتكونان بعد الصلاة. وخالف الأئمة الثلاثة فقالوا: لا يشرع لها الخطبة^(٣)، ووافقنا أحمد في رواية^(٤)، وأغرب ابن التين فعزاه إلى أبي حنيفة أيضًا، والحديث رواه مالك، وخالفه؛ لأنه لم يشتهر. وأغرب ابن قدامة فقال: الشارع أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة، ولم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها، ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة، قال: وإنما جعلت بعد الصلاة ليعلمهم حكمها، وهذا مختص به، وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة^(٥)، وكله غريب منه عجيب، وأبعد منه من قال: خطب ﷺ بعدها، لا لها؛ ليردهم عن قولهم: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم وكذا قول ابن التين، يريد أتى بكلام على نظم الخطب، فيه ذكر الله ووعظ للناس، وليس بخطبتين يرقى لهما المنبر، ويجلس في أولهما وبينهما.

وقوله: («وتصدقوا») فيه: أستحبابها في هذه الحالة، وهو ما ترجم له. وفيه: الأمر بالدعاء والتضرع في التوبة والمغفرة وصرف البلاء،

(١) أنظر: «التفريع» ٢٣٦/١، «المنتقى» ٣٢٧/١.

(٢) «الأم» ٢١٧/١، «الأوسط» ٣٠٨/٥، «الحاوي» ٥٠٧/٢، «المهذب» ٤٠٢/١.

(٣) أنظر: «الهداية» ٢٩٥/١، «بدائع الصنائع» ٢٨٢/١، «التفريع» ٢٣٦/١، «الاستذكار»

٤١٨/٢، «بداية المجتهد» ٤٠٦/١، «المستوعب» ٧٨/٣، «الكافي» ٥٣٠/١.

(٤) أنظر: «الفروع» ١٥١/٢، «شرح الزركشي» ٥٠٤/١، «المبدع» ١٩٧/٢.

(٥) «المغني» ٣٢٨/٣.

وأمر بالتكبير؛ لأنه يتقرب به إليه، ويستدفع به سطوته، وأمرهم بالصدقة؛ لأنها من أقرب الأعمال التي يمكن أستعجالها. وأما الصوم والحج والجهاد فتأخر أمرها.

وقولها: (ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى) يعني: من التعبير بالتكرار والتطويل.

وقولها: (ثم أنصرف) يعني: من الصلاة (وقد أنجلت الشمس). وفي «الموطأ»: تجلت^(١) فيحتمل أن أنصرافه كان عند التجلي، وهي السنة، فإن أتم الصلاة قبل الأنجلاء فلا تعاد، ولكن يصلي إن شاء لنفسه ركعتين، ويحتمل أن يريد أنصرف وقد كانت تجلت.

وقوله: («ما من أحد أغير من الله») وفي مسلم: «إن من أحد أغير من الله»^(٢) بكسر همزة (إن) وإسكان النون، وهو بمعنى: ما من أحد أغير من الله، وعلى هذا «أغير» بالنصب خبر إن النافية، فإنها تعمل عمل ما عند الحجازيين، وعلى التميمية هو مرفوع على أنه خبر المبتدأ الذي هو «أحد»، ومعناه: ليس أحد أمنع من المعاصي من الله، ولا أشد له كراهية لها منه تعالى.

وفيه: عظة الناس عند الآيات، وأمرهم بأعمال البر، ونهيهم عن المعاصي، وتذكرهم نعمات الله.

وأن الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النقم وترفع العذاب، ألا ترى قوله ﷺ للنساء: «تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»^(٣).

(١) «الموطأ» ص ١٣٢.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٠١) كتاب: صلاة الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

(٣) سيأتي برقم (١٤٦٢) في الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب. ورواه مسلم (٨٠) كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات. عن أبي سعيد.

وفيه: الإعلام بأنه ليس أحدٌ أُغِيرَ من الله، وإذا كان الواحد منا يغار أن يرى عبده أو أمته، وليس أحدٌ أُغِيرَ منه، فيجب أن يحذر عقوبته في موقعة الزنا، وأقسم على ذلك للتأكيد، وناداهم «يا أمة محمد» على معنى الإشفاق عليهم، كما يخاطب الرجل ولده: يا بني.

وقوله: («لو تعلمون ما أعلم...») إلى آخره يريد أنه خصه ﷺ بعلم لا يعلمه غيره، فلعله أن يكون ما رآه في عرض الحائط من النار، ورأى منها منظرًا شديدًا لو علمت أمته من ذلك ما علم لكان ضحكهم قليلًا وبكاؤهم كثيرًا؛ إشفاقًا وخوفًا.

ثم حديث الباب دال على أن في كل ركعة يكرر القيام والركوع -كما سلف- وصح في مسلم في كل ركعة ثلاث ركوعات^(١)، وصح فيه أربعة^(٢)، وروى أبو داود والحاكم: خمسة^(٣)، وقيل: إن روايات الركوعين أصح وأشهر.

قال ابن العربي^(٤): لا خلاف أن صلاة الكسوف ركعتان في الأصل، ولكن اختلفت الروايات هل كل ركعة من ركعة أو ركعتين

(١) «صحيح مسلم» (٩٠٤) كتاب: صلاة الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٠٨) كتاب: صلاة الكسوف، باب: ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات.

(٣) أبو داود (١١٨٢) كتاب: الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات، والحاكم في ١/ ٣٣٣ كتاب: الكسوف، باب: في كل ركعة خمسة ركوعات وسجدتان، وقال: الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجوا عنه وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال وهذا الحديث فيه ألفاظ وروايات صادقة، وتعقبه الذهبي بقوله: خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢١٤)، وفي «الإرواء» (٦٦١).

(٤) «عارضه الأحوذى» ٤٠/٣.

أو من ركعات؟ ففي رواية عائشة في الترمذي: ثلاثاً في واحدة^(١)، قَالَ: وكذا في مسلم عن جابر^(٢).

وقال ابن قدامة: مقتضى مذهب أحمد جواز صلاتها على كل صفة، إلا أن اختياره من ذلك ركعتان في كل ركوع. قَالَ أحمد: وروى ابن عباس، وعائشة في صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجعات، وأما علي فيقول: ست ركعات وأربع سجعات، وكذا حذيفة، وهذا قول إسحاق، وابن المنذر^(٣)، وبعض أهل العلم. قَالَ: وتجوز على كل صفة صح أنه ﷺ فعلها، وقد روي عن عائشة وابن عباس أنه ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجعات^(٤).

فائدة: قَالَ المهلب في الحديث: إن أكثر ما يهدد ﷺ في ذلك بالكسوف إنما كان من أجل الغناء، وذلك عظيم في عهد النبوة وطراوة الشريعة، فلذلك قَالَ ﷺ هذا القول في قوله: «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» دليل على أنهم كانوا مقبلين على اللهو واللعب، وكذلك كانت عادة الأنصار قديماً، يحبون الغناء واللهو والضحك. ألا ترى قوله ﷺ لعائشة وإقبالها من عرس: «هل عندكم لهو؟ فإن الأنصار تحب اللهو»^(٥) فدل على أن أتباع اللهو من الذنوب التي توعد عليها بالآيات. شهد بذلك حديث المعازف والقيان^(٦).

- (١) رواه الترمذي برقم (٥٦٠) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف. من رواية ابن عباس وليس عائشة. وأما حديث عائشة فرواه مسلم برقم (٩٠١).
- (٢) برقم (٩٠٤) كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف.
- (٣) أنظر: «الأوسط» ٣٠١/٥، وأنظر: «عارضه الأحوذى» ٤٠/٣.
- (٤) «الأوسط» ٣٠٣/٥-٣٠٤.
- (٥) سيأتي برقم (٥١٦٢) كتاب: النكاح، باب: النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها.
- (٦) سيأتي برقم (٥٥٩٠) كتاب: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، وانظر: «شرح ابن بطلال» ٣/٣٤.

٣ - باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنِ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. [١٠٥١ - مسلم: ٩١٠ - فتح: ٥٣٣/٢]

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو قال: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ.

هذا الحديث يأتي بزيادة قريباً في باب طول السجود فيه^(١).

وأخرجه مسلم أيضاً، والنسائي^(٢) وقال: روي عن أبي حفصة أيضاً مولى عائشة عنها وأخرجه أيضاً^(٣).

والبخاري رواه عن إسحاق، وذكر الجياني أن في الكسوف^(٤)، والوكالة^(٥)، والأيمان والنذور^(٦)، وعمرة الحديبية^(٧): إسحاق عن يحيى بن صالح، لم ينسبه أحد من شيوخه فيما بلغه، ويشبه أن يكون ابن منصور كما ذكره مسلم^(٨) في كتابه حديثاً خرجه به البخاري في

(١) سيأتي برقم (١٠٥١).

(٢) «صحيح مسلم» (٩١٠) كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف.

(٣) «سنن النسائي» ١٣٦/٣ كتاب: الكسوف، باب: كيف صلاة الكسوف.

(٤) «سنن النسائي» ١٣٧/٣.

(٥) سيأتي برقم (١٠٤٥).

(٦) سيأتي برقم (٢٣١٢).

(٧) سيأتي برقم (٦٦٢٦).

(٨) سيأتي برقم (٤١٧١).

(٩) مسلم (١٥٩٤).

الوكالة^(١). وكما أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه». قَالَ: رواه عن إسحاق، عن يحيى، فلم يبين.

وذكر المزي في ترجمة إسحاق بن منصور علامة مسلم، وأنه روى عن يحيى بن صالح الوحاظي، فلم يعلم للبخاري، فلم يذكر في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه روى عن يحيى بن صالح^(٢).

وذكر في ترجمة يحيى بن صالح أن إسحاق بن منصور الكوسج روى له مسلم، وأن إسحاق غير منسوب، روى له البخاري^(٣).

قَالَ: ويقال: إنه الكوسج، ومعاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي مشدد اللام فيهما. وقد نص عليه الجياني، وهو ثقة، مات سنة أربع وستين ومائة.

والحبشي نسبة إلى بلاد الحبش كما نقله الجياني عن عبد الغني. وقال ابن معين: الحبش حي من حمير. وقال بعضهم: الحبشي -بضم الحاء وإسكان الباء- وكذا قيده الأصيلي وغيره في «الجامع»، يقال: حَبَشَ وحُبَشَ، وعَرَبَ وعُربَ، وعَجَمَ وعُجمَ.

وهذا أيضًا ذكره صاحب «المطالع»، وذكر أن كذا ضبطه الأصيلي مرة وأبو ذر، وكذا قَالَ ابن التين: ضبط في بعض الكتب بالفتح، وفي بعضها بالضم، وهو ما روينا في رواية الشيخ أبي الحسن. قَالَ: قيل:

(١) هو ما سيأتي برقم (٢٣١٢).

وانظر: «تقييد المهمل» للجياني ٣/٩٦٨-٩٦٩.

وقد نص الجياني على ذلك في «تقييد المهمل» ١/٢٣١-٢٣٢.

وانظر أيضًا: «التقييد» ٢/٢٩٢.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢/٤٧٤ ترجمة (٣٨٣).

(٣) «تهذيب الكمال» ٣١/٣٧٥ ترجمة (٦٨٤٦).

والمعنى: أنه الأسود واسمه ممطور^(١).

أما فقه الباب: فالكسوف لا يؤذن لها ولا يُقام؛ لأنه شعار الفرائض. نعم يقال لها: الصلاة جامعة، والإجماع قائم على ذلك.

و(الصلاة) منصوب على الإغراء، و(جامعة) على الحال، أي: أحضروا الصلاة في حال كونها جامعة.

قال ابن بطال: وينادى لها بذلك عند باب المسجد، وكذا في سائر الصلوات المسنونات - أي: كالعيد والاستسقاء ينادى لها بذلك عند باب المسجد - ثم قال: ولا خلاف في ذلك بين العلماء^(٢).



(١) أنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٣٨٣/٨ (١٧٥٢)، «ثقات ابن حبان» ٧/

٤٦٩، «تهذيب الكمال» ١٨٤/٢٨ (٦٠٥٧)، «سير أعلام النبلاء» ٧/٣٩٧.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/٣٤.

٤- باب خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَزْوَةٌ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَانْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. فَقُلْتُ لِعَزْوَةَ: إِنَّ أَحَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ. قَالَ: أَجَلْ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ. [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١ - فتح: ٥٣٣/٢]

ثم ذكر فيه حديث عروة عن عائشة قالت خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ

النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ.. الحديث.

وفيه: وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ

أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ..» إِلَى آخِرِهِ. وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَحَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ. فَقَالَ: أَجَلْ؛ إِنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ.

الشرح:

أما حديث عائشة وأسماء فيأتيان في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف^(١). وأما حديث عروة فقد أخرجه مسلم والأربعة^(٢).

وقوله: (وكان يحدث كثير بن عباس..) إلى آخره. أخرجه مسلم أيضا^(٣)، فإنه لما أخرجه من حديث الزهري، عن عروة، عنها أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّدت. قَالَ عَقِبَهُ: قَالَ الزهري: وأخبرني كثير بن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّدت. ثم أسند إلى الزهري قَالَ: كان كثير بن عباس.. إلى قوله: بمثل حديث عروة عن عائشة. وأخرجه أبو داود بمثله، وكذا النسائي^(٤).

ولما أورد البخاري حديث عائشة قَالَ في آخره: قَالَ ابن شهاب: ثنا كثير، عن ابن عباس، عن رسول الله مثل ذلك، ثم ساق بإسناده إلى عنبة ثنا يونس بهذا.

وزاد: فقلت لعروة.. إلى آخره. وأخرج أبو نعيم في «مستخرجه» حديث عائشة من طرق، ثم قَالَ في آخره: زاد عنبة: وكان يحدث كثير بن عباس.. إلى آخره.

(١) سيأتي برقم (١٠٥٣) كتاب: الكسوف..

(٢) مسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٩٠)، والترمذي (٥٦١)، والنسائي ٣/١٢٧، وابن ماجه (١٢٦٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٠١) كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

(٤) «سنن أبي داود» (١١٨٠) كتاب: الأستسقاء، باب: من قال: أربع ركعات. و«سنن النسائي» ٣/١٣٠-١٣١ كتاب: الأستسقاء، باب: كيف صلاة الكسوف.

وأورد المزي الحديث من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته. قَالَ الزهري: وأخبرني كثير فذكره إلى قوله: وأربع سجعات. ثم عزاه إلى البخاري ومسلم عن محمد بن مهران قَالَ: إلا أن البخاري لم يذكر حديث كثير بن العباس^(١).

وذكر في ترجمة كثير علامة البخاري ومسلم، وذكر أنه روى عنه الزهري. وذكر عن مصعب أنه كان فقيهاً فاضلاً لا عقب له، وأمه أم ولد، وذكره يعقوب بن شيبه في الطبقة الأولى من أهل المدينة ممن وُلد في عهده ﷺ. وكان يقال له: أعبد الناس، ثقة، مات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان، ثم ساق حديثه عن ابن عباس، وقال: أخرجوه من طرق عن الزهري، واضطرب فيه خلف والحميدي، وقال: ليس لكثير عن أخيه في الصحيح غيره^(٢). وذكر الدارقطني واللالكائي كثير بن عباس في أفراد مسلم. وأغرب السفاقي فقال: ضبط في بعض الكتب عياش بالشين المعجمة، وبعضها بالسين غير معجمة، وهو الذي روينا. وولد عباس عشرة، أشهرهم عبد الله.

وقوله: (فخرج إلى المسجد) فيه فعلها في المسجد دون الصحراء، ولعله خوف الفتور والانجلاء. قَالَ القدوري: كان أبو حنيفة يرى صلاة الكسوف في المسجد، والأفضل في الجامع.

وفي شرح الطحاوي: صلاة الكسوف في المسجد الجامع أو في مصلى العيد^(٣)، وعند مالك: تصلى فيه دون الصحراء. وقال ابن

(١) «تهذيب الكمال» ١٧/٤٦٢ (٣٩٨١).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/١٣١ - ١٣٣ (٤٩٤٧).

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/٢٨١، «البنية» ٣/١٥٩.

حبيب: هو مخير^(١)، وحكي عن أصبغ^(٢). وصوب بعض أهل العلم المسجد في المصر الكبير للمشقة وخوف الفوت دون الصغير.

وقوله: (ثم قام فأثنى على الله.. إلى آخره، هو صريح في الخطبة، وقد سلف الخلاف فيه في باب الصدقة في الكسوف واضحا، وخص كسوفهما بأنهما أثنان وإن كان رؤية الأهلة وحدث الحر والبرد من الآيات أيضا؛ لإخباره لهم عن ربه أن القيامة تقوم وهما منكسفان وذاهما النور، فلهذا أمرهم بالصلاة ونحوها؛ خشية أن يكون الكسوف لقيام الساعة؛ ليعتدوا له، وهذا كان قبل أن يعلمه الله بأشراتها، كما نبه عليه المهلب^(٣).

وقوله: (فصف الناس وراءه). فيه تقديم الإمام على المأموم، واحتج لأبي حنيفة، ومن يرى برأيه بقوله: «افزعوا إلى الصلاة؟» لأنها إشارة إلى الصلاة المعهودة في الشرع^(٤).

ويجاب عنه: بأنه قام الدليل على ما سلف من الكيفية، بل الحديث حجة لنا؛ لأنه قال هذا القول بعد فراغه من الصلاة الموصوفة، فدل أنه أشار بذلك إليها؛ لأنه أقرب معهود.

وصلاة ابن الزبير ركعتين في الخسوف لعله تأول حديث أبي بكر^(٥).

وفيه: التكبير في الخفض والرفع، ولم ينص على ذلك في الرفع منه ولا في سجوده، ولا في رفعه منه. وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد في الثانية، وقال في الأولى: سمع الله لمن حمده.

(١) أنظر: «تنوير المقالة» ٥١٩/٢، ٥٢٢.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥١٠/١.

(٣) «شرح ابن بطال» ٣٥/٣.

(٤) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣٣٢/١.

(٥) سلف برقم (١٠٤٠)، ويأتي.

٥ - باب هل يقول: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ بَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١ - فتح: ٥٣٥/٢]

ذكر فيه حديث عائشة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ.. الحديث. وقد سلف^(١)، وفيه: «لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ» وأراد بهذا الباب رد قول من زعم أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر للآية المذكورة، روي ذلك عن عروة بن الزبير^(٢).

وفي الآثار الثابتة أنهما مقولان فيهما، رواه ابن عباس^(٣)

(١) برقم (١٠٤٤).

(٢) رواه مسلم برقم (١٣/٩٠٥) كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف.

(٣) سيأتي برقم (١٠٥٢) كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة. بلفظ: «لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته».

ورواه مسلم برقم (٩٠٧) بلفظ: «لا ينكسفان»

وابن عمر^(١) وأبو بكرة^(٢) وعائشة مثل ذلك في حديثهم عنه، وروي: «لا ينكسفان» من طريق المغيرة^(٣). وأبي مسعود الأنصاري^(٤)، ورواية عن أبي بكرة^(٥)، فلا معنى لإنكار شيء من ذلك.

وقوله: («لا يخسفان») بفتح الياء ويجوز ضمه؛ بناء لما لم يسم فاعله.

وقوله: (ثم سجد سجودًا طويلًا)، فيه تطويل السجود، وسيأتي ما فيه، وهو رأي ابن القاسم خلافًا لمالك^(٦).



(١) سبق برقم (١٠٤٢) كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس. بلفظ: «لا يخسفان».

(٢) سبق برقم (١٠٤٠) أول الكسوف وفيه: «لا ينكسفان» ويأتي برقم (١٠٦٣) باب: الصلاة في كسوف القمر. وفيه: «لا يخسفان».

(٣) سبق برقم (١٠٤٣) باب: الصلاة في كسوف الشمس.

(٤) سبق برقم (١٠٤١) باب: الصلاة في كسوف الشمس.

(٥) سبق برقم (١٠٤٠) باب: الصلاة في كسوف الشمس.

(٦) أنظر: «التفريع» ٢٣٦/١.

٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ»

قاله أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ مُوسَى، عَنْ مِبَارِكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ. [انظر: ١٠٤٠ - فتح: ٥٣٥/٢]

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ مُوسَى، عَنْ مِبَارِكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». تَابَعَهُ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ.

الشرح:

حديث أبي موسى يأتي قريباً في باب الذكر في الكسوف^(١).

وفائدة المتابعة تنصيص الحسن بصريح الإخبار عن أبي بكر.

و(مبارك) هو ابن فضالة تابع يونس، وهذه المتابعة أسندها الطبراني

لكن من حديث أبي الوليد الطيالسي عنه به، ومبارك هذا بصري،

(١) سبق برقم (١٠٤٣) باب: الصلاة في كسوف الشمس.

مولي عمر، مات سنة أربع أو خمس أو ست وستين ومائة، أستشهد به البخاري^(١).

(موسى) هو ابن داود بن عبد الله الضبي، كوفي، قاضي الثغور، مات سنة ست أو سبع وعشرين ومائتين روى له مسلم أيضًا^(٢)، كذا نقلته من خط الدمياطي، وذكر المزي أنه موسى بن إسماعيل التبوذكي وهو أيضًا يروي عن مبارك بن فضالة، فذكر أن البخاري علق عن التبوذكي، عن مبارك. ولم يذكر الضبي في البخاري لا رواية ولا تعليقًا.

وأما طريق عبد الوارث فأخرجها البخاري في باب: الصلاة في كسوف القمر عن أبي معمر عنه^(٣)، وليس في طريقه: «يخوف الله بهما عباده».

(١) هو مبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي، أبو فضالة البصري . قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال العجلي: لا بأس به. وقال أبو زرعة: يدلس كثيرًا، فإذا قال: حدثنا. فهو ثقة. وقال ابن حجر: صدوق يدلس ويسوي. انظر: «معرفة الثقات» ٢/٢٦٣ (١٦٨١)، «الجرح والتعديل» ٨/٣٣٨ (١٥٥٧)، «تهذيب الكمال» ٢٧/١٨٠ (٥٧٦٦)، «التقريب» (٦٤٦٤) وفي هامش الأصل: أقتصر في «الكاشف» على الأول (...). توفي سنة ١٦٤هـ.

(٢) هو موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الطرسوسي الخلقاني، كوفي الأصل سكن بغداد ثم ولي القضاء بطرسوس ومات بها.

قال عنه محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ، في حديثه اضطراب. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». قال عنه شمس الدين الذهبي: ثقة زاهد مصنف. قال ابن حجر: صدوق فقيه زاهد له أوهام. انظر: «معرفة الثقات» ٢/٣٠٤ (١٨١٦)، «الجرح والتعديل» ٨/١٤١ (٦٣٦)، «الكاشف» ٢/٣٠٣ (٥٦٩٢)، «التقريب» (٦٩٥٩).

(٣) سيأتي برقم (١٠٦٣).

لكن أخرجه النسائي بها من طريقه^(١)، وكذا البيهقي وقال: رواه البخاري عن أبي معمر، عن عبد الوارث؛ إلا أن أبا معمر لم يذكر قوله: «يخوف الله بهما عباده»^(٢).

وقد ذكره جماعة، فأورده الإسماعيلي من حديث إسماعيل بن علي، عن يونس، عن الحسن به.

وقوله: (وشعبة). أي أنه لم يذكر ذلك كما أخرجه البخاري في كسوف القمر^(٣).

وقوله: (وخالد بن عبد الله). يعني: الطحان، لم يذكر ذلك كما سلف أول الكسوف^(٤).

وقوله: (وحماة بن سلمة) يعني: لم يذكرها أيضًا، وقد أخرجه الطبراني من حديث حجاج بن منهال عن حماد به، وأخرجه البيهقي من طريق أبي زكريا السيلحيني عن حماد بن سلمة به، وقال: هكذا رواه جماعة عن بشر بن موسى يعني: أبي زكريا بهذا اللفظ قال: واستشهد البخاري برواية حماد بن سلمة عن يونس^(٥).

وقوله: (وتابعه أشعث عن الحسن) يعني: تابع موسى عن مبارك عن الحسن عن أبي بكر، وفيه: «يخوف بهما عباده» وهذه الرواية أخرجهما النسائي من حديث خالد بن الحارث ثنا أشعث عن الحسن بدون:

(١) «سنن النسائي» ١٤٦/٣ كتاب: صلاة الكسوف.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٣٣٢/٣ كتاب: صلاة الخسوف، باب: من صلى في الخسوف ركعتين.

(٣) أنظر ما سيأتي برقمي (١٠٦٢ - ١٠٦٣).

(٤) راجع حديث (١٠٤٠).

(٥) «السنن الكبرى» ٣٣٧/٣ صلاة الخسوف، باب: الصلاة في خسوف القمر.

«يخوف بهما عباده»^(١) وهذا مذكور في بعض النسخ عقب قوله : تابعه موسى عن مبارك عن الحسن .

والصواب ذكره آخرًا كما ذكرناه ؛ لأن النسائي لم يذكر فيها : «يخوف بهما عباده».

وكان أشعث تابع من روى عن يونس بعد هذه الرواية .

وكذا رواه الطبراني من طريق الأشعث بدونها، وكذا البيهقي من طريق أشعث أيضًا، وأشعث هذا هو ابن عبد الملك الحمُراني، أبو هاني، بصري، مات سنة ثنتين وأربعين ومائة، روى له الأربعة^(٢).

قال المهلب: مصداق هذا الحديث في قول الله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ يدل ذلك أن الآيات تحذير للعباد، فينبغي عند نزولها مبادرة الصلاة والخشوع والإخلاص له، واستشعار التوبة والإقلاع عن المعاصي، ألا ترى أنه ﷺ عرض في مقامه الجنة والنار؛ ليشوق بالجنة أهل الطاعة، وليتوعد بالنار أهل المعاصي، وأخبرهم الشارع أن الكسوف ليس كما زعم الجهال أنه من موت إبراهيم ابنه، وأنه تخويف وتحذير^(٣).

(١) «سنن النسائي» ١٤١/٣. وضعفه الألباني في «ضعيف النسائي».

(٢) قال فيه يحيى بن سعيد: ثقة مأمون، وقال مرة: لم أدرك أحدًا من أصحابنا هو أثبت عندي من أشعث بن عبد الملك.

وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد وبشير بن المفضل يُثبتون الأشعث الحمُراني. وقال ابن معين: ثقة. وكذا قال النسائي. وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو حاتم: لا بأس به.

انظر: «التاريخ الكبير» ٤٣١/١ (١٣٨٨)، و«الجرح والتعديل» ٢٧٥/١ (٩٩٠)، و«تهذيب الكمال» ٢٧٧/٣ (٥٣١).

(٣) كما في «شرح ابن بطال» ٣٥/٣.

وكذا قال الخطابي^(١).

فيه: دليل على أن الصلاة تستحب عند كل آية.

وقوله: («لا ينكسفان») كذا قال هنا، وقال في حديث آخر:

«لا يخسفان» فسمى الأسمين مرة بلفظ الكسوف ومرة بلفظ الخسوف.



(١) أنظر: «أعلام الحديث» ١/٦١٠-٦١١.

٧ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [١٠٥٥، ١٣٧٢، ٦٣٦٦ - مسلم: ٩٠٣ - فتح: ٥٣٨/٢]

١٠٥٠ - ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَأَنْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١، ٩٠٣ - فتح: ٥٣٨/٢]

ذكر فيه حديث عائشة زوج النبي ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا؛ فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.. الحديث.

ويأتي إن شاء الله في باب: صلاة الكسوف في المسجد^(١)،
وأخرجه مختصرًا في باب: الركعة الأولى في الكسوف أطول^(٢)،
وأخرجه مسلم أيضًا^(٣).

(١) سيأتي برقم (١٠٥٥).

(٢) سيأتي برقم (١٠٦٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٠٣) الكسوف، باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف.

وهذه اليهودية لعلها سمعت ذلك في التوراة، أو في كتاب من كتبهم. وسؤال عائشة رسول الله ﷺ؛ لأن عائشة كانت تعلم أن العذاب والثواب إنما يكونان بعد البعث، ولم تكن قبل ذلك علمت بعذاب القبر، فقال لها النبي ﷺ: «عائذًا بالله من ذلك»: إني أعوذ عيادًا به منه، وقد ترد مصادر على وزن فاعل: عافاه الله عافية، ويحتمل أن يريد التعوذ بالله من أن يعذب الناس في قبورهم إن لم يكن أخبر بذلك، ويحتمل أنه تعوذ بالله من عذاب القبر، وإن كان الناس يعذبون في قبورهم.

وقوله: «ذات غداة» أي: في غداة. فجعل (ذات) بمعنى (في). كذا قاله الداودي، وتعقبه ابن التين فقال: ليس بصحيح، بل تقديره: في ذات غداة.

وقوله: (فرجع ضحى، فمر بين ظهراني الحجر، ثم قام يصلي) كذا هو هنا (يصلي) بالياء. وفي باب: صلاة الكسوف في المسجد: (ثم قام فصلي). بالفاء. والمراد بالحجر: حجر النبي ﷺ من بيتها إلى المسجد. وقولها: (فرجع ضحى) أختلف العلماء في وقت صلاة الكسوف فأوله: وقت جواز النافلة بعد طلوع الشمس؛ لا خلاف في ذلك كما قال ابن التين.

وأما آخره: فقال مالك: إنها إنما تصلي ضحوة النهار^(١) ولا تصلي بعد الزوال، يجعلها كالعيدين، وهي رواية ابن القاسم. وروى عنه ابن وهب: تصلي في وقت صلاة النافلة وإن زالت الشمس. وعنه: لا تصلي بعد العصر، ولكن يجتمع الناس فيدعون ويتصدقون ويرغبون.

(١) أنظر: «المنتقى» ١/٣٢٩، و«التاج والإكليل» ٢/٥٩٠.

وقال ابن حبيب عند ذكر رواية ابن وهب: وهكذا أخبرني ابن الماجشون ومطرف وأصبع وابن عبد الحكم، وأنكروا رواية ابن القاسم^(١)، وبهذا قال الكوفيون: لا تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها^(٢)؛ لورود النهي بذلك، وتصلى في سائر الأوقات.

وهو قول ابن أبي مليكة وعطاء وجماعة.

وقال الشافعي: تصلى في كل وقت نصف النهار وبعد العصر والصبح^(٣)، وهو قول أبي ثور وابن الجلاب المالكي^(٤) وقال: النهي عن النافلة المبتدأة لا عن المكتوبات والمسنونات، وعند أهل المقالة الأولى: النهي عن الصلاة المسنونة كنهيه عن الصلاة المبتدأة. وعن الحنفي: لو طلعت الشمس مكسوفة لم يصل حتى يدخل وقت النافلة. واختاره ابن المنذر.

وفي «المبسوط»: ولا تصلى الكسوف في الأوقات الثلاثة^(٥). قَالَ الليث بن سعد: حججت سنة ثلاث عشرة ومائة، وعلى الموسم سليمان بن هشام، وبمكة عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب، وأيوب بن موسى، فكسفت الشمس بعد العصر، فقاموا قيامًا يدعون الله في المسجد. فقلت لأيوب: ما لهم لا يصلون وقد صلى رسول الله ﷺ في الكسوف؟ فقال: النهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر، فلذلك لا يصلون،

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥١١/١.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣٧٩/١.

(٣) «الأم» ٢١٥/١.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٤١٦/٢، «المنتقى» ٣٢٩/١-٣٣٠.

(٥) «المبسوط» ٧٦/٢.

ولكن يقفون ويذكرون حَتَّىٰ تتجلى الشمس^(١).

وهو مذهب الحسن البصري، وإسماعيل بن علية، والثوري.

وقال إسحاق: يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد صلاة الصبح، ولا يصلون في الأوقات الثلاثة، فلو كسفت عند الغروب لم يصل إجماعًا، كما حكاها في «الذخيرة» لذهاب رجاء نفعها^(٢).

وقال ابن قدامة: وإذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل مكان الصلاة تسييحًا، هذا ظاهر المذهب؛ لأن النافلة لا تفعل في أوقات النهي، سواء كانت لها سبب أو لم يكن.

روي ذلك عن الحسن، وعطاء، وعكرمة بن خالد، وابن أبي مليكة، وعمرو بن شعيب، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومالك، وأبي حنيفة؛ خلافاً للشافعي، وبه قال أبو ثور، ونص عليه أحمد. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الكسوف في غير وقت الصلاة، كيف يصنعون؟ قال: يذكرون الله ولا يصلون إلا في وقت صلاة. قيل له: وكذلك بعد الفجر؟ قال: نعم، لا يصلون. وروى قتادة قال: أنكسفت الشمس بعد العصر، ونحن بمكة، فقاموا قيامًا يدعون فسألت عن ذلك عطاء، فقال: هكذا يصنعون. وعن أحمد أنهم يصلون الكسوف في أوقات النهي. قال (أبو بكر عبد العزيز)^(٣): وبالأول أقول، وهو أظهر عندي^(٤).

(١) أنظر: «الاستذكار» ٢/٤١٥.

(٢) «الذخيرة» ٢/٤٢٨.

(٣) في الأصل: أبو بكر بن عبد العزيز.

(٤) «المغني» ٣/٣٣٢.

وفي الحديث أن عذاب القبر حق، وأهل السنة مجمعون على الإيمان به والتصديق، ولا ينكره إلا مبتدع، وأن من لا علم له بذلك لا يأثم، وأن من سمع ذلك وجب عليه أن يسأل أهل العلم ليعلم صحته. وأما صلاة الكسوف في المسجد فهو الذي عليه الفقهاء، وقد سلف ما فيه.

وقولها: (فانصرف فقال ما شاء الله أن يقول). قصد بذلك تعظيم كلامه ومبالغته فيما قصد إلى الكلام.

وقولها: (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب بالقبر) يحتمل أن يكون قد تقدم علمه بذلك، وظن أنه قد شمل ذلك أصحابه، فلما رأى سؤال عائشة عن ذلك، أحتاج أن يذكرهم ويأمرهم بالاستعاذة، ويحتمل أنه لم يكن له قبل ذلك علم، وكان سؤال عائشة أن يعلم به، فأمر أصحابه أن يتعوذوا منه^(١).



(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: آخر ٣ من ٤ من تجزئة المصنف. [وبعدها هامش آخر]: ثم بلغ في الحادي بعد التسعين، كتبه مؤلفه سامحه الله.

٨ - باب طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا. [انظر: ١٠٤٥ - مسلم: ٩١٠ - فتح: ٥٣٨/٢]

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ..

الحديث. وقد سلف في باب الصلاة جامعة قريباً^(١).

وأخرجه مسلم أيضاً^(٢)، قد سلف وفقهه في باب الصدقة في

الكسوف^(٣).

وقوله: (ركعتين في سجدة)، أي: في ركعة، وقد يعبر بالسجدة عن

الركعة.



(١) برقم (١٠٤٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٩١٠) كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف.

(٣) راجع حديث (١٠٤٤).

٩ - باب صلاة الكسوف جماعةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةٍ زَمَزَمَ. وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ.

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَتَأَوَّلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَكْفَتِ. قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَّاوَلْتُ عَنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرِ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [انظر: ٢٩ - مسلم: ٩٠٧ - فتح: ٥٤٠/٢]

ثم ذكر فيه حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: أَنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ.. الحديث

الشرح:

أما فعل ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة، عن غندر، عن ابن

جريح، عن سليمان الأحول، عن طاوس أن الشمس أنكسفت على عهد ابن عباس، فصلّى على صفة زمزم ركعتين، في كل ركعة أربع سجّادات^(١).

ورواه الشافعي عن سفيان، عن سليمان الأحول به، وقال: ست ركعات في أربع سجّادات^(٢).

قال البيهقي: روي عن عبد الله بن أبي بكر، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: رأيت ابن عباس صلّى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين، في كل ركعة ركعتين^(٣). قال الشافعي^(٤): إذا كان عطاء، وعمر، وصفوان، والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأعمش^(٥) كانت رواية ثلاثة أولى أن تُقبل. ولو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة، فقد روي أنه صلّى ثلاث ركعات في كل ركعة. وقال ابن التين: صفة زمزم موجزة قيل: كانت أبنية، فصلّى فيها ابن عباس.

وعلي بن عبد الله بن عباس تابعي ثقة^(٦) روى له مسلم والأربعة،

(١) «المصنف» ٢/٢١٩ (٨٣٠٧) كتاب: الصلوات، باب: صلاة الكسوف كم هي؟

(٢) «مسند الشافعي» ١/١٦٧ (٤٨٥).

(٣) «السنن الكبرى» ٣/٣٢٧-٣٢٨، كتاب: صلاة الكسوف، باب: من أجاز أن

يصلّي في الخسوف.

(٤) «مسند الشافعي» ١/١٦٧ كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الكسوف.

(٥) كذا في الأصل، وفي «مسند الشافعي» ١/١٦٧: الأحول.

(٦) وثقه العجلي، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «الطبقات الكبرى» ٥/٣١٢، «معرفة الثقات» ٢/١٥٦ (١٣٠٥)، «الثقات»

١٦٠/٥، «تهذيب الكمال» ٢١/٣٥ (٤٠٩٧).

ولد ليلة قُتِلَ عليّ، وكان أجمل قرشي في الدنيا. وقال علي بن أبي حملة^(١): كان يسجد كل يوم ألف سجدة، ورأيته آدم جسيماً بين عينيه أثر السجود، مات سنة ثمانين عشرة ومائة، وقيل: سنة إحدى عشرة ومائة بالبلقاء^(٢).

وأثر ابن عمر كأنه يريد ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن عاصم بن عبيد الله قال: رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف، ومعه نعلاه يعني: لأجل الجماعة^(٣).

وأما الحديث فأخرجه في بدء الخلق^(٤) والنكاح^(٥)، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي أيضاً^(٦). ووقع في بعض نسخ أبي داود، عن عطاء، عن أبي هريرة، وهو وهم كما نبه عليه ابن عساكر. إذا تقرر ذلك؛ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

قوله: (انخسفت الشمس) كذا هنا، وفي مسلم: (انكسفت)، وهنا: «لا يخسفان»، وفي مسلم: «ينكسفان».

- (١) ورد بهامش الأصل ما نصه: حملة، بفتح الحاء المهملة وميم ثم لام مفتوحتين، كذا ضبطه القرطبي.
- (٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال أبو عبيد البكري: مات بالحمينة. وكذا قال الذهبي في «الكاشف»، وكان الحمينة مكان بالبلقاء.
- (٣) «المصنف» ٢/ ٢٢٠ (٨٣١٥) كتاب: الصلوات، باب: صلاة الكسوف كم هي؟
- (٤) سيأتي برقم (٣٢٠٢) باب: صفة الشمس والقمر.
- (٥) سيأتي برقم (٥١٩٧) باب: كفران العشير.
- (٦) «صحيح مسلم» (١٧/٩٠٧) كتاب: صلاة الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ من أمر الجنة والنار، «سنن أبي داود» (١١٨١، ١١٨٣) كتاب: الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات، «سنن النسائي» ٣/ ١٢٨-١٢٩ كتاب: الكسوف، باب: كيف صلاة الكسوف؟

وقوله: (فقام قيامًا طويلًا) سببه - والله أعلم - طول زمن الكسوف. وفي حديث عائشة: فأطال القراءة^(١).

وقوله: (نحوًا من سورة البقرة) وفي مسلم: قدر سورة البقرة. وفي بعض نسخ البخاري: نحوًا من قيام سورة البقرة. وهو دال على أستحباب ذلك، وأن القراءة كانت سرًا. وفي رواية عائشة: فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة^(٢). والحزر والنحو يوهم عدم السماع، وكونها سرية، وقد يقال: كان ابن عباس صغيرًا ومقامه آخر الصفوف، فاحتاج إلى الحزر.

وبالسر فيها قال مالك والشافعي والكوفيون كما ستعلمه في موضعه. الثاني:

(تكعكت): معناه عند أهل اللغة: أحتبست وتأخرت ورائي. يقال: كع الرجل، إذ نكص على عقبيه. وعند الفقهاء: تقهقرت، وكلُّ قريب. أصل تكعكع تكعع فأدخلت الكاف؛ لثلا يجمع بين حرفين متماثلين، كذا ذكر الخطابي^(٣). وهو في الحقيقة ثلاثة أحرف مثل دساها أصله دسسها، فأبدلت من إحدى السينات ياء؛ لثلا تجتمع ثلاثة أحرف، وكذا كبكبوا أصله: كَبَّبوا فاجتمع ثلاث باءات، أبدلت من الوسطى كافًا كذلك أبدل العين الوسطى كافًا، وهي عين الفعل ويقال: كاع يكيع، وأصله: من الجبن، يجمع الرجل عن الأمر إذا جبس وتأخر.

(١) سلف برقم (١٠٤٦) كتاب: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف.

(٢) رواه أبو داود (١١٨٧) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة الكسوف.

والبيهقي ٣/٣٣٥ كتاب: صلاة الخسوف، باب: من قال: يسر بالقراءة في

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (١٠٧٣).

(٣) «أعلام الحديث» ١/٤٩٠.

الثالث:

فيه أن الجنة مخلوقة إذ ذاك، وأن فيها ثمارًا موجودة، وكذا النار حقيقة بيينة التناول الذي رأوه يفعله، وإخبار الصادق حق لا شك فيه ولا مرية، فخلق الرب جل جلاله له إدراكًا أدركهما به في جهة الحائط الذي أشار إليه، كما فرج له عن بيت المقدس ليلة الإسراء، فجعل يخبرهم عنه^(١).

وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُزِّيَ إِلَيْهِمْ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٧٥] قَالَ: فرجت له السماوات، حَتَّى نَظَرَ إِلَى مَا فِيهِنَّ، حَتَّى أَنْتَهَى بِصَرِّهِ إِلَى الْعَرْشِ، وَفَرَجَتْ لَهُ الْأَرْضُونَ السَّبْعَ فَنَظَرَ إِلَى مَا فِيهِنَّ^(٢). وإنما لم يأخذ العنقود؛ لأن طعام الجنة باقٍ أبدًا لا يفنى، ولا يكون شيء من دار البقاء في دار الفناء. وقد قدَّرَ الرب جل جلاله أن رزق الدنيا لا ينال إلا بتعب ونصب، فلا يبدل القول لديه. وأيضًا طعام الجنة شَوْقُ الرَّبِّ إِلَيْهِ عِبَادَهُ، وَوَعْدُهُمْ بِهِ؛ جَزَاءً لِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ، وَالدُّنْيَا لَيْسَتْ دَارَ جَزَاءٍ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْخُذْهُ وَقَوْلُهُ: («لَوْ أَخَذْتَهُ لِأَكْتَلِمَ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا») وَيُرِيدُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ مِنْ بَعْدِهِمْ حَتَّى تَنْقُضِيَ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَفْنَى وَلَا يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ. وَ(لَوْ) عِنْدَ الْعَرَبِ لِامْتِنَاعِ الشَّيْءِ بِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عَمْرًا»^(٣)، وَلَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ،

(١) سيأتي هذا الحديث برقم (٣٨٨٦، ٤٧١٠)، ورواه مسلم (١٧٠) من حديث جابر.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/٢٤٢ (١٣٤٥٢).

(٣) رواه الترمذي (٣٦٨٦) كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب، وأحمد

١٥٤/١ ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٦٢، ٢/٥٠٠، والطبراني

١٧/٢٩٨ (٨٢٢)، ١٧/٣١٠، والحاكم ٣/٨٥ وقال: هذا حديث صحيح =

كما لا سبيل إلى أن يكون عمر نبياً. وروى ابن عبد البر بإسناده إلى عتبة بن عبد السلمي حديثاً فيه أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن عظم عنقود الجنة، فقال له: «مسيرة الغراب»^(١) شهراً لا يقع ولا يعثر»^(٢).

وقوله: («وأريت النار») كذا هنا، في الجنة (أريت)، وفي النار (أريت)، أما (أريت): فإنه فعل مسمى الفاعل، وفاعله الرائي، كأن في الجنة عرضت له ولا حائل بينه وبينها، فوقع بصره عليها فرآها، وأما (أريت) فإنه فعل ما لم يسم فاعله، وقد أقيم المفعول الذي هو الرائي على الحقيقة مقام الفاعل، فكأن الجنة عُرضت عليه ثم كشف عن بصره فرآها، ورؤياه النار كان من الباب الذي يدخل منه العصاة من المسلمين. وقوله: («فلم أر كاليوم قط أفضع») الكاف في «كاليوم» موضع نصب، التقدير: فلم أر منظراً مثل منظر شيء اليوم.

و«أفضع»^(٣) بالفاء والطاء المعجمة أي أهول وأشد، ووقع في موضع من «المطالع» بالضاد المعجمة.

الرابع:

قوله: (قيل: يكفرن بالله؟ قَالَ: «يكفرن العشير») كذا في البخاري بالواو في «يكفرن العشير» وأثبتها يحيى بن يحيى عن مالك، ورواية

= الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٢٧).

(١) في الأصل كتبت بغير نقط وكسرت العين وهي غير منقوطة، ووصفها هكذا (العراب)؛ والمثبت عن «التمهيد».

(٢) «التمهيد» ٣/ ٣٢٠-٣٢١.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: أفضع بالطاء المعجمة، وقد ذكر صاحب المطالع في الفاء مع الضاد...، وقد تقدم في الفاء مع الطاء، وهو موضع اللفظ، وكأنه إنما ذكره في الفاء مع الضاد؛ لأنه تبع فيه القاضي عياض... عاداته. وقال ابن التين: إنما ذكره في الطاء.

القعني، وابن القاسم، وابن وهب، وأكثر الرواة حذفها؛ لما فيه من إثبات الكفر بالله، ولعله إخبار عن أكثرهن لا عن الكل. وأجيب عن رواية يحيى بن يحيى بأن السائل لما قال: أيكفرن بالله؟ لم يجب عنه؛ لإحاطة العلم بأن منهن من يكفر كالرجال، فلم يحتج إلى ذلك؛ لأن المقصود من الحديث غيره.

فإن قلت: إذا كان أكثر أهلها النساء، كيف يلتزم مع حديث أبي هريرة: «إن أدنى أهل الجنة من له زوجتان من الدنيا»^(١) ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة؟ فالجواب أن عمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار، أو خرج مخرج التخليط والتخويف، وفي هذا نظر؛ لأنه أخبر أن الرؤية حاصلة. وأجاب بعضهم بأنه لعله مخصوص ببعض النساء دون بعض، وقد سلف طرف من شرح الحديث في الحيض.

تنبيهات:

أحدها: سنة صلاة الكسوف أن تصلي جماعة، وهو ما عقد له البخاري الباب، وفي المسجد للاتباع، فإن تخلف الإمام عنها فليقدموا من يصلي بهم جماعة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور^(٢). وقد صلى عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسليمان التيمي، كل واحد منهما بأصحابه^(٣).

(١) «المدونة» ١/١٥١، «التمهيد» ٥/٢٩٦، «الأم» ١/٢١٤، «الأوسط» ٥/٣١٠،

«المغني» ٣/٣٢٢، «الإنصاف» ٥/٣٨٥.

(٢) روي ذلك عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، رواه ابن أبي شيبة ٢/٢٢١ (٨٣٢٧) كتاب: الصلوات، باب: ما يقرأ في الكسوف. وذكر ابن المنذر هذين الأثرين في «الأوسط» ٥/٣١٠.

(٣) لم نجد فيما بين أيدينا من مصادر.

وفي «المدونة»: يصلّيها أهل القرى والمسافرون بإمام، إلا أن يعجل بالمسافرين السير، فتصلّيها المرأة في بيتها^(١). وقال أشهب: ومن لم يقدر أن يصلّيها مع الإمام من النساء والضعفاء، فإنهم يصلونها فرادى وبإمام^(٢)، وكره أبو حنيفة والثوري أن يجمع النساء، وقال: يصلون وحدانا ولا يجمعهن رجل^(٣).

وقول من أستحب الجماعة فيها للنساء وغيرهن أولى؛ لأن سنتها الجماعة لكل من صلاها، فكذلك النساء.

وأغرب بعضهم فجعل الجماعة فيها شرطًا كالجمعة، حكاه إمام الحرمين عن الصيدلاني^(٤)، والذي في كتابه حكاية وجهين في أنها هل تصلّى في كل مسجد أو لا تكون إلا في جماعة واحدة كالخلاف في العيد.

ثانيها: اختلف العلماء في صفة صلاة الكسوف، وقد سلف أول الباب الخلاف فيها. وقد رويت في صلاة الكسوف أحاديث مختلفة، فقال بها قوم من الفقهاء، وزعم بعضهم أن القول بها كلها جائز؛ لأنه ﷺ صلى الكسوف مرات كثيرة، وخير أمته في العمل بأي ذلك شاءوا، منها أنه صلى ثلاث ركعات في ركعة^(٥)، وأربعًا في ركعة^(٦)،

(١) «المدونة» ١٥١/١، ١٥٢.

(٢) «النوادر والزيادات» ٥١١/١.

(٣) أنظر «الأصل» ٤٤٦/١، «الأوسط» ٣١٠/٥.

(٤) أنظر: «الشرح الكبير» للرافعي ٣٧٦/٢.

(٥) رواه مسلم برقم (٩٠٤) كتاب: صلاة الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، عن جابر.

(٦) رواه مسلم برقم (٩٠٨) كتاب: صلاة الكسوف، باب: ذكر من قال: أنه ركع ثمان ركعات في أربع سجّادات، عن ابن عباس.

وخمسةً في ركعة^(١)، وستاً في ركعة، وثمانياً في ركعة؛ لأنه كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس تنجلي، فإذا أنجلت سجد فيها، فمن هنا زيادة الركعات، فيقال لهم: أكثر تلك الأحاديث ضعاف، وأصح ما في أحاديث صلاة الكسوف ما ذكره البخاري، وما رواه مالك في «الموطأ»^(٢)، وبه قال أهل المدينة عملاً قرناً بعد قرن. واحتج الطحاوي لأصحابه بالقياس على سائر الصلوات من التطوع^(٣)، وجوابه أن هذه خصت بأمور، كصلاة الخوف والعيد والجنائز، ولا مدخل للنظر في ذلك.

الثالث: قوله في صفة القيام الثالث والرابع: (دون القيام الأول)، يريد الذي يليه، ووجه ذلك أن وصفه بأنه دون القيام الذي يليه أبين في موضعه؛ لأننا إن صرفناه إلى أول قيامه لم يعلم إن كان تقدير الثاني أكثر منه أو أقل، فكانت إضافته إلى الذي يليه أولى.

الرابع: فيه أن يسير العمل في الصلاة لا يفسدها، وهو إجماع، فإنه ﷺ تناول، ثم تكعكع، والتناول مد اليد للأخذ، وفي حديث آخر «لو أجتزأت»^(٤)، وهو دال على أنه تركه لما داخله من الهيبة وإعظام ما رأى.

(١) رواه أبو داود برقم (١١٨٢) كتاب: الصلاة، باب: من قال: بأربع ركعات. وقال: وحدثت عن عمرو بن شقيق، حدثنا أبو جعفر الرازي - وهذا لفظه - وهو أتم عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية. والحاكم ١٣٣/١ كتاب: الكسوف. وقال: رواه صادقون - وخالفه الذهبي قائلاً: منكر - والبيهقي ٣/٣٢٩ كتاب: الصلاة، باب: من أجاز أن يصلي في الخسوف. قال الألباني في «ضعيف أبي داود» برقم (٢١٤): إسناده ضعيف، أبو جعفر الرازي ليّن.

(٢) «الموطأ» ص ١٣٢ كتاب: الجمعة، باب: العمل في خسوف الشمس.

(٣) «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٢.

(٤) سلفت برقم (٧٤٥) كتاب: الأذان.

١٠ - باب صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الكُسُوفِ

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقَمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَ الْعَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فَتَنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أَدْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيَقَالُ لَهُ نَمَّ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ٥٤٣/٢]

ذكر فيه حديث فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيت عائشة.. الحديث.

وقد سلف في الطهارة في باب من لم يتوضأ إلا من العشي المثقل^(١)، وفي أواخر الصلاة أيضًا^(٢).

وأخرجه مسلم عن صفية، عن أسماء^(٣).

(١) سلف برقم (١٨٤) كتاب: الوضوء .

(٢) سيأتي برقم (١٢٣٥) كتاب: السهو، باب: الإشارة في الصلاة.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٠٦) كتاب: صلاة الكسوف، باب: ما عرض على النبي في

صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

ورواه ابن ماجه والنسائي من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء^(١).
وفيه من الفقه: حضور النساء صلاة الكسوف مع الجماعة في
المساجد.

ورخص مالك والكوفيون للعجائز في ذلك، وكره للشابة^(٢).
وقال الشافعي: لا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ولا للصبية
شهود صلاة الكسوف مع الإمام، بل أحب لهن، ويجب لذات الهيئة أن
تصليها في بيتها^(٣).

ورأى إسحاق أن يخرجن شابًا كن أو عجائز، ولو كن حِيضًا؛
ويعتزل الحِيضُ المسجد، ويقربن منه.

وفيه: أستمع المصلي إلى ما يخبره به من ليس في صلاة.
وفيه: جواز إشارة المصلي بيده وبرأسه لمن يسأله مرة بعد أخرى.
وفيه: أن صلاة الخسوف قيامها طويل؛ لقولها: (فقمتم حَتَّى
تجلاني العَشي)، فهو حجة للشافعي ومالك^(٤) وأبي حنيفة في قوله:
إنها إن شاء قصرها كالنوافل^(٥).

وقولها: (فجعلت أصب فوق رأسي الماء) فيه دليل على جواز
العمل اليسير في الصلاة. وفي أن يفكر المصلي ونظره إلى قبلته
جائز؛ لقوله: («ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيت في مقامي هذا،

(١) «سنن النسائي» ٣/١٥١ الكسوف، باب: التشهد والتسليم في صلاة الخسوف،

و«ابن ماجه» (١٢٦٥) إقامة الصلاة والسنة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف.

(٢) أنظر: «الأصل» ١/٤٤٦، «المدونة» ١/١٥٢.

(٣) «الأم» ١/٢١٨.

(٤) «الأم» ١/٢١٧، «المنتقى» ١/٣٣٠.

(٥) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٩.

ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور» ، وذلك كله في الصلاة.

وفيه: أن فتنة القبر حق، وهذا مذهب أهل السنة.

وفيه: أن من أرتاب في تصديق الشارع، أو شك في صحة رسالته فهو كافر، ألا ترى قول المنافق أو المرتاب: لا أدري؟ فهذا لم يوقن به لما دخله الأرتياب والنفاق، ومن لم يدر فقد نفى عن نفسه التصديق، ثم زاد شكه بياناً لقوله: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، فأخبر أنه إنما جرى تصديق الشارع على لسانه من أجل قول الناس ذلك لا من أجل اعتقاده صحة ما جرى على لسانه، وهذا هو حقيقة الريب، أن يقول اللسان ما لم يعتقد صحته القلب.

وفيه: أن تمام الإيمان والعلم إنما هو المعرفة بالرب جل جلاله ورسله، ومعرفة الدلالة على ذلك؛ ألا ترى أنه ﷺ نفي الإيمان عن من يقول إذا سئل نبيه: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.

وفيه: ذم التقليد، وأن المقلد لا يستحق أسم العلم التام على الحقيقة.

فإن قلت: كيف قلت: تمام الإيمان والعلم هو المعرفة بالله ورسله، ومعرفة الدلالة على ذلك، وقد روي عن السلف أنهم كانوا يقولون: عليكم بدين العذارى، والعذارى لا علم عندهن بالدلالة على الإيمان، وإنما علمهن التقليد، وأنت قد ذمته؟

فالجواب أنه قد جاءت هذه الكلمة في حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار حين كلم خاله عثمان بن عفان في أخيه الوليد بن عقبة، وقال له: قد أكثر الناس في شأن الوليد حق عليك أن تقيم الحد. فقال: يا ابن أخي أدركت رسول الله ﷺ؟ قلت: لا، ولكن قد خلص إلي من علمه كما خلص إلى العذراء في سترها، وذكر الحديث كما ستعلمه في

البخاري في باب: فضائل الصحابة في باب هجرة الحبشة^(١).

ومعنى قولهم: دين العذارى هو أنه ﷺ بلغ عن ربه دينه حتى وصل ذلك إلى العذارى في خدورهن، فعلمنه خالصاً، ثم نشب وقد ألزم الله المؤمنين أن يعلموا ذريتهم حقيقة الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَأْنُفْسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] فكل مؤمن يعلم بنيه في الصغر خالص الإيمان، وما يلزمه من فرائضه، ولا يعلم أعراض الملحدين ولا شبه الزائغين؛ لأن الجدل فيه ربما أورث شكاً.

فإيمان العذارى: التصديق الخالص الذي لا ريب فيه، ولا شك، بخلاف أحوال المنافق والمرتاب الذي قَالَ: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته. ولا يرد بقوله: عليكم بدين العذارى ترك معرفة الاستدلال على حقائق الإيمان والازدياد من العلم، هذا إبراهيم - خليل الرحمن - سأل ربه أن يريه كيف يحيي الموتى؛ وإنما سألته تعالى زيادة في العلم يطمئن بها نفسه، ولم يكن قبلها شاكاً، وهذه غاية ترد على ابن عمر في البكاء على الميت^(٢) وغير ذلك، ونقول: يرحم الله أبا عبد الرحمن، إنما أراد رسول الله ﷺ خلاف ما ذهب إليه ابن عمر، ويرد على عروة بن الزبير تأويله في الطواف بين الصفا والمروة. وقالت عائشة: نغم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين^(٣). فحكمت لهن بالفقه في الدين. والفقه في لسان العرب: هو معرفة الشيء، ومعرفة الدلالة على صحته، فلا خلاف بين شيء من ذلك.

(١) سيأتي برقم (٣٨٧٢) كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة الحبشة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/٥٥٣-٥٥٥ (٦٦٧٤ - ٦٦٧٥) كتاب: الجنائز، باب: الصبر، والبكاء والنياحة.

(٣) رواه مسلم (٣٣٢) ٦١ كتاب: الحيض، باب: أستجاب أستعمال المغتسلة من =

١١ - باب مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ

قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. [انظر: ٨٦ - فتح: ٥٤٣/٢]

ذكر فيه حديث أسماء قالت: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ

الشَّمْسِ.

هذا الحديث من أفراد البخاري، ويأتي في العتق أيضًا^(١).

وشيخ البخاري (ربيع بن يحيى) هو الأشناني من أفرادهِ عن مسلم.

وخرج له أبو داود فقط، ثقة، ثبت، مات سنة أربع وعشرين ومائتين^(٢).

و(العتاقة) بفتح العين.

ولا شك أن الرب جل جلاله يخوف عباده بالآيات ليتقربوا إليه

بالأعمال الصالحة كالصلاة والعتق والصدقة، وجاء أن العتق يفك

المؤمن من النار^(٣)، وقد قرن الله تعالى في كتابه العتق بالصدقة،

= الحيز فرصة من مسك في موضع الدم .

(١) سيأتي برقم (٢٥١٩، ٢٥٢٠) كتاب: العتق، باب: ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات.

(٢) ابن مقسم المرثي، أبو الفضل البصري .

قال أبو حاتم: ثقة ثبت. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر ابن حجر في «مقدمة

فتح الباري» ص ٤٠٢ أن الدارقطني، قال: يخطئ في حديثه عن الثوري وشعبة،

ثم قال: ما أخرج عنه البخاري إلا من حديثه عن زائدة فقط .

انظر: «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٧٩ (٩٥٥). و«الجرح والتعديل» ٣/ ٤٧١ (٢١٠٦).

و«تهذيب الكمال» ٩/ ١٠٦ (١٨٧٣).

(٣) يشير المصنف رحمه الله إلى حديث أبي هريرة الآتي برقم (٢٥١٧): «أيما رجل

أعتق امرأة مسلمًا استنفذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار»، والحديث رواه

مسلم أيضًا (١٥٠٩).

فقال تعالى: ﴿فَكُ رَقَبَةً ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾ [البلد: ١٣،
 ١٤] وبأعمال البر كلها يدفع الله النقم والبلاء عن عباده، فيستحق العتق
 عند ذلك المعنى المذكور. وهو ما ترجم له:



o b e i k a n d i . c o m

١٢ - باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [انظر: ١٠٤٩ - مسلم: ٩٠٣ - فتح: ٥٤٤/٢]

١٠٥٦ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١، ٩٠٣ - فتح: ٥٤٤/٢]

ذكر فيه حديث عائشة أن يهودية جاءت... إلى آخره.

وقد سلف في باب التعوذ من عذاب القبر (١)(٢).



(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: شيخه في الأول عبدالله بن مسلمة، عن مالك، وفي الثاني: إسماعيل، حدثني مالك.
(٢) برقم (١٠٤٩) كتاب: الكسوف.

١٣ - باب لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ،
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ
أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [انظر:
١٠٤١ - مسلم: ٩١١ - فتح: ٥٤٥/٢]

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ
عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ
دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرُّكُوعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ
ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ،
وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَفْرَعُوا إِلَى
الصَّلَاةِ». [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١ - فتح: ٥٤٥/٢]

أما حديث أبي بكره فسلف في أول صلاة الكسوف (١).

وأما حديث المغيرة ففي الباب أيضا.

أما حديث أبي موسى فيأتي - إن شاء الله - في الباب بعده.

وأما حديث ابن عباس فسلف في باب صلاة الكسوف جماعة (٢).

وأما حديث ابن عمر فذكره في الباب الأول من كتاب الكسوف (٣).

(١) برقم (١٠٤٠).

(٢) برقم (١٠٥٢) كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة.

(٣) برقم (١٠٤١) كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.

وقد روى هذا الكلام غير هؤلاء.
 وقد ذكره البخاري أيضًا من حديث أبي مسعود^(١)، ومن حديث
 عروة عن عائشة^(٢).



-
- (١) برقم (١٠٤١) كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.
 (٢) سلف برقم (١٠٤٤) كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف. وبرقم
 (١٠٤٦) باب: خطبة الإمام في الكسوف.

١٤ - باب الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا، يَجْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتَهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». [مسلم: ٩١٢ - فتح: ٥٤٥/٢]

ثم ساق حديث أبي موسى: قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ..الحديث.

الشرح:

أما رواية ابن عباس فسلفت في باب صلاة الكسوف جماعة^(١).

وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم أيضا^(٢).

وترجم عليه أيضا:



(١) برقم (١٠٥٢) كتاب: الكسوف.

(٢) «صحيح مسلم» (٩١٢) كتاب: صلاة الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة

الكسوف: الصلاة جامعة.

١٥ - باب الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ

قَالَ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: أَنْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ». [انظر: ١٠٤٣ - مسلم: ٩١٥ - فتح: ٥٤٦/٢]

أما حديث أبي موسى فسلف في الباب قبله: «فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه».

وأما حديث عائشة فسلف في باب الصدقة في الكسوف (١).

ثم ساق بإسناده حديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ .. الحديث.

وسلف في أول كتاب الكسوف (٢).

وقيامه فزعاً يدل على أنه أول كسوف رأى، فدخله الخوف إذ رأى ما لم يعهد.

وفيه: أنه كان لم يخبر بالآيات التي بين يدي الساعة؛ لأنه لا يخشى من أمر يعلم أن علاماته لم تظهر ثم أخبر به بعد.

وقوله: («فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره») (٣) هو من

قوله: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ [الأنعام: ٤٣] وذلك مما كانوا

(١) برقم (١٠٤٤) كتاب: الكسوف.

(٢) برقم (١٠٤٣) باب: الصلاة في كسوف الشمس.

(٣) هذا اللفظ في الحديث السابق (١٠٥٩).

يبلون به من البأساء والضراء. وأما إذا أتى العذاب فلا مرد له لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا﴾ الآية [يونس: ٩٨] وكذلك من غرغروا وعانين الملائكة الذين يقبضون روحه لم ينفعه الإيمان، ولم تكن له توبة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ الآية. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا﴾ [النساء: ١٨] يعني: غرغروا بالموت، فسامهم الله كفارًا؛ لأنهم قاربوه.

وقوله في الباب: («فإذا رأيتموهما») يعني: الآيتين. قاله الداودي.
وقوله: («حتى تنجلي») يعني: الشمس تظهر حين يكشف عنها.



١٦ - باب قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ

أَسْمَاءَ قَالَتْ فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ٥٤٧/٢]

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: ثنا هِشَامٌ، أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ.. الحديث.

وقد سلف في الجمعة وقال محمود: ثنا أبو أسامة، فذكره^(١). وقد

أخرجه مسلم عن أبي بكر وأبي كريب؛ عن أبي أسامة^(٢). قَالَ الْجِيَانِي:

وقع في رواية ابن السكن في إسناد هذا الحديث وَهَمٌّ، وذلك أنه زاد في

الإسناد رجلاً، أدخل بين (هشام) و(فاطمة) (عروة بن الزبير) والصواب:

(هشام عن فاطمة)^(٣).



(١) برقم (٩٢٢) باب: من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد .

(٢) «صحيح مسلم» (٩٠٥) كتاب: صلاة الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

(٣) «تقييد المهمل» ٥٩٨/٢.

١٧ - باب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [انظر: ١٠٤٠ - فتح: ٥٤٧/٢]

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنْهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَاتَ، يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. [انظر: ١٠٤٠ - فتح: ٥٤٧/٢]

ذكر فيه حديث أبي بكره قَالَ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

ثم ساقه من حديثه أيضًا، وقد سلف أول كتاب الصلاة، ولم يذكر البخاري فيه كسوف القمر^(١).

ورواه ابن أبي شيبة: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وفي رواية هشيم: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وفي رواية لابن عليّة: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ..» الحديث، وفيه: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا»^(٢).

(١) حديث (١٠٤٠).

(٢) «المصنف» ٢/٢١٩ (٨٣٠٨) كتاب: الصلوات، باب: صلاة الكسوف كم هي؟

(٣) «صحيح مسلم» (٩١١) كتاب: صلاة الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة).

قَالَ الإسماعيلي: قوله: «منها شيئاً» أدخل في الباب من قوله: «فإذا كان ذلك»، وفي رواية للبيهقي: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله»، وفيه: «فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا واذكروا»، وقال: هكذا رواه جماعة من الأئمة عن بشر بن موسى بهذا اللفظ^(١). وفي بعض نسخ البخاري إسقاط (شعبة) بين (سعيد بن عامر) و(يونس)، وهو غلط، لا بد من شعبة، نص على ذلك أصحاب الأطراف وغيرهم. وإن كان سعيد بن عامر قد ذكر المزي أنه روى عن يونس بن عبيد^(٢)، لكن ليس هذا الحديث، ولا علم عليه علامة من روى له.

أما فقه الباب:

فقد اختلف العلماء؛ هل في خسوف القمر صلاة جماعة؟ وقد أسلفناه في أول الباب. قَالَ ابن قدامة وأكثر أهل العلم: نعم^(٣). ومن الغريب قول ابن رُشد أنه لم يرو أنه ﷺ صلى في خسوف القمر، مع كثرة دورانه.

وقد أسلفنا هناك من طريق أنه صلى فيه^(٤). وقال ابن التين: وذكر البخاري في الباب كسوف الشمس فقط دون القمر. وفي رواية الأصيلي ذكر فيهما جميعاً القمر ولم يذكر الشمس، وهو أشبه بالتبويب، لكنه ذكر في حديث أبي بكرة أنه صلى ركعتين، وذكر في الحديث الثاني

(١) «السنن الكبرى» ٣/٣٣٧ كتاب: صلاة الخسوف، باب: الصلاة في خسوف القمر.

(٢) «تهذيب الكمال» ١٠/٥١١ ترجمة (٢٣٠٠).

(٣) «المغني» ٣/٣٢١.

(٤) برقم (١٠٤٠) كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.

كذلك، وقال: «إنهما آيتان فإذا كان ذلك فصلوا»، وأمر بالصلاة عند خسوف القمر قَالَ: ودلينا قوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١)، وهذا يفيد سقوط الأجماع لها ولغيرها من النوافل إلا ما قام عليه الدليل. وانكسف القمر على عهد رسول الله ﷺ دفعات كثيرة، ولم ينقل أنه صلاها في جماعة، ولا أنه دعى إلى ذلك. قَالَ: وحديث ابن عباس^(٢) -يعني الذي أسلفناه في الباب المشار إليه- يحتمل أن يكون إشارة إلى جنس الكسوف أنه يصلى له، وليس في خطبته له دلالة أنه صلاها جماعة؛ لأنه كما أنه خطب فيها، وليس من سنتها الخطبة عند مخالفينا جاز أن يكون صلاها منفردًا ثم خطب وهذا بعيد.

قَالَ: وقوله: «فافزعوا إلى الصلاة» أمره بها مطلقًا، ولم يقل: مجتمعين، فوجب أن يستوي في ذلك الأمران. وأما الأقران في اللفظ فلا يوجب عندنا الأقران في الحكم إلا بدليل، ثم قَالَ: واعتبارهم بكسوف الشمس غير صحيح؛ لأنه يقع نهارًا فلا يلحق فيه مشقة، بخلاف الليل، والاجتماع فيه كلفة. ثم ذكر ابن حبيب عن ابن عباس: كسف القمر في عهد رسول الله ﷺ: فلم يجمعنا إلى الصلاة معه كما فعل في خسوف الشمس، فرأيته صلى ركعتين. وفي «المجموعة» لمالك: يفزع الناس في خسوف القمر إلى الجامع، ويصلون أفرادًا. وأجاز أشهب الجمع لكسوف القمر. وقال عبد العزيز: هي كصلاة خسوف الشمس وتصلى أفرادًا^(٣)، والمعروف

(١) تقدم برقم (٧٣١)، ورواه مسلم (٧٨١).

(٢) راجع حديث (١٠٥٢).

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/٥١١-٥١٢.

خلافه أنهم يصلونها في بيوتهم كالنافلة. قَالَ: فثبت بهذا أن الاختلاف في خسوف القمر في ثلاثة مواضع: أحدها: في صفة الصلاة.

وإذا قلنا: هي كصلاة كسوف الشمس، فهل تصلى جماعة أو أفراداً؟

والثاني: في الجمع لها.

والثالث: أن يصلى لها.

فإذا قلنا: يجمع، فهل هو سنة أو مباح؟

وقوله: (وثاب إليه الناس) أي: هادوا إليه. وقال ابن بطال: أستغنى

البخاري بذكر أحدهما عن الآخر، حيث ترجم للقمر وذكر الشمس^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٤٨/٣.

باب صبّ المرأة الماء على رأسها

إذا أطل الإمام القيام

كذا ترجم له، ولم يذكر فيه حديثاً، وكأنه أكتفى بحديث أسماء السالف في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف^(١).



(١) برقم (١٠٥٣) كتاب: الكسوف.

١٨ - باب الرَّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ. [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١ - فتح: ٥٤٨/٢]

ذكر فيه حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ.

أخرجه عن محمود، ثنا أبو أحمد، ثنا سفیان، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة.

(محمود) (خ، م، ت، س، ق) هو ابن عَيَّلَانَ الحافظ، روى له مسلم أيضًا، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين^(١).

و(أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي، وليس من ولد الزبير بن العوام. قَالَ بُنْدَار: ما رأيت أحفظ منه. وقال آخر: كان يصوم الدهر. مات سنة ثلاث ومائتين^(٢).

(١) العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد. قال أحمد بن حنبل: أعرفه بالحديث، صاحب سنة، قد حبس بسبب القرآن، وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»

انظر: «التاريخ الكبير» ٤٠٤/٧ (١٧٦٩)، «الجرح والتعديل» ٢٩١/٨ (١٣٤٠)، «الثقات» ٢٠٢/٩. و«تهذيب الكمال» ٣٠٥/٢٧ (٥٨١٩).

(٢) وثقه يحيى بن معين. وقال العجلي: كوفي ثقة، كان يتشيع. وقال أبو حاتم: حافظ للحديث عابد مجتهد، له أوهام. وقال النسائي: ليس به بأس. قال ابن حجر في «المقدمة» ص ٤٣٩: أحتج به الجماعة وما أظن البخاري أخرج له شيئًا من أفراده عن سفیان.

انظر: «التاريخ الكبير» ١٣٣/١ (٤٠). و«معرفة الثقات» ٢٤٢/٢ (١٦١١). و«تهذيب الكمال» ٤٧٦/٢٥ (٥٣٤٣).

و(سفيان) هو الثوري. و(يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري.
 وقوله: (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ). يعني: في ركعتين؛ لأنه كذلك
 جاء مفسراً من غير طريق، وقد تُسمى الركعة سجدة، ومنه: «من أدرك
 من الصلاة سجدة فقد أدركها»^(١).

وقد قام الإجماع على أن القيام الثاني من الركوع الأول في صلاة
 الكسوف أقصر من القيام من الركوع الأول لقوله: دون القيام الأول،
 ودون الركوع الأول، وكذلك أجمعوا أن القيام والركوع الثاني من
 الركعة الثانية أقصر من الأول منها.

واختلفوا في القيام والركوع الأول من الركعة الثانية، هل هو دون
 الثاني من الركعة الثانية أو مثله؟ وهل يرجع قوله: (دون القيام الأول)
 إلى الركعة الأولى أو إلى الثانية منها؟

فقال قوم: يرجع إلى الأولى من الركعة الأولى. وقال قوم: بل
 يرجع إلى القيام والركوع الثاني من الركعة الأولى، وهذا قول مالك
 في «المدونة» أن كل ركعة من الأربع أطول من التي تليها^(٢).

وقول عائشة: (الأول الأول) حجة لقول مالك، وهذا كله حجة
 على أبي حنيفة في أنها ركعتان كسائر النوافل.



(١) سلف برقم (٥٨٠) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة.

(٢) «المدونة» ١/١٥٢.

١٩ - باب الجهر بالقراءة في الكسوف

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ، سَمِعَ

ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكَعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يَعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١ - فتح: ٥٤٩/٢]

١٠٦٦ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنها، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ أَخْطَأَ الشُّنَّةَ. تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الْجَهْرِ. [انظر: ١٠٤٤ - مسلم: ٩٠١ - فتح: ٥٤٩/٢]

ذكر فيه حديث الوليد، أنا ابن نمر، سمع ابن شهاب، عن عروة،

عن عائشة: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته.

الشرح:

حديث ابن نمر أخرجه مسلم أيضًا، وأبو داود والنسائي^(١).

واسم (ابن نمر) عبد الرحمن اليحصبي، روى عنه الوليد بن مسلم

(١) «صحيح مسلم» (٩٠١) كتاب: صلاة الكسوف. و«سنن أبي داود» (١١٨٠) كتاب: الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات. وبرقم (١١٨٨) باب: القراءة في صلاة الكسوف.

و«سنن النسائي» ١٤٨/٣ كتاب: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

فقط. قال أبو حاتم وغيره: ليس بالقوي^(١). وأخرج له مسلم أيضًا.
 وقول البخاري: (وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَعَیْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ
 عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ ..) الحديث
 ذكر خلف أن مسلمًا رواه عن محمد بن مهران، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي،
 عن ابن شهاب، ثم قَالَ: وهو في حديث البخاري، عن محمد بن
 مهران، عن الوليد، وقال -يعني الوليد- وقال الأوزاعي وغيره:
 سمعت الزهري. وأبو داود أخرجه عن عياش بن الوليد، عن أبيه،
 عن الأوزاعي.

وقول البخاري: (تابعه سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير). أما
 متابعة سفيان فأخرجها الترمذي من حديث إبراهيم بن صدقة عنه قَالَ:
 وروى أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان بن حسين نحوه من حديث
 ابن إسحاق^(٢).

وأما متابعة سليمان فأخرجها البيهقي من حديث محمد بن كثير،
 عنه، عن الزهري به، وفيه: فجهر بالقرآن وأطال^(٣).

وذكر حديث الجهر أيضًا من حديث عروة عن عائشة وَقَالَ: وروينا
 عن حنش، عن علي أنه جهر بالقراءة في صلاة الكسوف. قال: وفيما

(١) أبو عمرو الشامي الدمشقي. قال يحيى بن معين: ابن نمر الذي يروي عن الزهري
 ضعيف. وقال دحيم: صحيح الحديث عن الزهري. وذكره ابن حبان في «الثقات»
 وقال: من ثقات أهل الشام ومتقنيهم. وقال ابن حجر: ثقة، لم يرو عنه غير الوليد.
 انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣٥٧/٥ (١١٣٣). و«الجرح والتعديل» ٢٩٥/٥
 (١٣٩٧). و«تهذيب الكمال» ٤٦٠/١٧ (٣٩٨١). و«تقريب التهذيب» (٤٠٣٠).
 (٢) «سنن الترمذي» (٥٦٣) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في صفة القراءة في
 الكسوف.

(٣) «السنن الكبرى» ٣/٣٣٦ كتاب: صلاة الخسوف، باب: من اختار الجهر بها.

حكى الترمذي عن البخاري أنه قَالَ: حديث عائشة في الجهر أصح عندي من حديث سمرة أنه ﷺ أسر بالقراءة فيها.

ونقل البيهقي عن أحمد أن حديث عائشة في الجهر تفرد به الزهري. قَالَ: وقد روينا من وجه آخر عن عائشة، عن ابن عباس ما يدل على الإسرار بها من النبي ﷺ^(١).

إذا تقرر ذلك، فاختلف العلماء في القراءة في صلاة الكسوف.

فقال طائفة: يجهر بها. روي ذلك عن علي^(٢)، وبه قَالَ أبو يوسف ومحمد^(٣) وأحمد^(٤) وإسحاق، وحكاه الترمذي عن مالك^(٥)، واحتجوا بحديث سفيان وابن نمر عن الزهري.

وقالت طائفة: يسر بالقراءة فيها. روي ذلك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عباس، وهو قول مالك والليث والكوفيين والشافعي^(٦).

واحتجوا بحديث ابن عباس السالف: فقرأ قراءة طويلة نحوًا من سورة البقرة^(٧). ولو جهر فيها لم يقل نحوًا من سورة البقرة.

وأما سفيان بن حسين، وعبد الرحمن بن نمر، وسليمان بن كثير

(١) السابق.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٠٣ (٤٩٣٦) كتاب: الوتر، باب: الآيات، وابن أبي شيبة

٢/ ٢٢٢ (٨٣٣٠) كتاب: الصلوات، باب: في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٢٩٧.

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٣٨٠.

(٤) «الأوسط» ٥/ ٢٩٧.

(٥) «سنن الترمذي» عقب الرواية (٥٦٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف.

(٦) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٣٣، «المدونة» ١/ ١٥١، «الأوسط» ٥/ ٢٩٧.

(٧) برقم (١٠٥٢) كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة.

فكلهم ضعيف في حديث الزهري، وفيما ساقه البخاري من رواية الأوزاعي، عن ابن شهاب، ولم يذكر عنه الجهر ما يرد رواية الوليد عن أبي نمر في الجهر. فيبقى سليمان وسفيان، وليس بحجة في الزهري لضعفهما. وقد عارضهما حديث عائشة وابن عباس وسمرة.

أما حديث عائشة فرواه ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، وعبد الله ابن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فصلي بالناس، فأطال القيام، فحزرت أنه قرأ بسورة البقرة، قَالَ: وسجد سجدتين ثم قام، فحزرت أنه قرأ: سورة آل عمران^(١).

وقد سلف عنها ما يخالفه^(٢)، فيحمل ذلك على كسوف القمر.

وأما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس قَالَ: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف، فما سمعت منه حرفاً^(٣).

(١) رواه أبو داود (١١٨٧) كتاب: الصلاة، باب: القراء في صلاة الكسوف؛ والحاكم في «المستدرک» ١/٣٣٣ كتاب: الكسوف.

قال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، إنما أتفقا على حديث الزهري وهشام بن عروة بلفظ آخر؛ والبيهقي: ٣/٣٣٥ كتاب: صلاة الخسوف، باب: من قال: يسر بالقراءة في خسوف الشمس.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (١٠٧٣).

(٢) برقم (١٠٤٤) كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف.

(٣) رواه أحمد ١/٢٩٣. وأبو يعلى ٥/١٣٠ (٢٧٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٢، والبيهقي ٣/٣٣٥ كتاب: صلاة الخسوف، باب: من قال: يسر بالقراءة في خسوف الشمس.

وأشار الذهبي إلى ضعفه؛ فقال في «مهدب البيهقي» ٣/١٢٥٩ (٥٦٣٢): فيه ابن =

وأما حديث سمرة فرواه ثعلبة بن عباد^(١) عنه قَالَ: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الكسوف لا نسمع له صوتًا.

رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم^(٢)، وخالف ابن حزم فواه^(٣).

قَالَ ابن القصار: ونقل السر في صلاة الكسوف أهل المدينة خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ نَقْلًا مَتَّصِلًا. ولو تعارضت الأحاديث لبقِي حديث ابن عباس،

لهيعة. قال البخاري، عن الحميدي: كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئًا. وقال محمد ابن المثنى: ما سمعت عبد الرحمن يحدث عن ابن لهيعة شيئًا قط. وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: ما حديث ابن لهيعة بحجة.

(١) ورد بهامش الأصل: عباد بكسر العين والتخفيف هذا الصحيح في ضبطه. قال الذهبي في «المغني»: لا يُدرى من هو. وفي «الكاشف» لم يذكر فيه توثيقًا ولا تضعيفًا ولا تجهيلًا. ثم رأيت المؤلف ذكره في «التحفة» في الكسوف، ثم ذكر كلام ابن حزم، ثم عارضه بأن ابن حبان ذكره في «ثقافته»، وأن الأئمة صححوا الحديث من طريقه وَهُمْ:

الترمذي: وقال عنه حسنه وصححه، والذي رأته أنا أنه حسن له مع القرآن مع الرواية. وابن حبان وابن السكن. والحاكم وقال: على شرطهما. والحديث في الكل من طريقه.

(٢) أبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي ١٤٨/٣-١٤٩، وابن ماجه (١٢٦٤)، وابن حبان ٩٤-٩٥/٧ (٢٨٥١ - ٢٨٥٢)، والحاكم في «المستدرک» ٣٣٤/١، وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) «المحلى» ١٠٢/٥.

حيث قال: هذا لا يصح؛ لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدي، وهو مجهول. اهـ. قلت: وكذا أعترض الذهبي في «التلخيص» ٣٣٤/١ على تصحيح الحاكم للحديث فقال: ثعلبة مجهول، وما أخرجا له شيئًا.

وضعه أيضًا الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢١٦)، و«ضعيف ابن ماجه» (٢٦٠).

وهو حجة^(١).

قَالَ الخطابي: ويحكى عن مذهب الشافعي الجهر فيها^(٢)، وبه قَالَ ابن المنذر^(٣).

وقوله: (أخطأ السنة) هو حجة لمالك والشافعي في أن السنة أربع ركعات في ركعتين. وقد سلف ذلك أيضًا في باب خطبة الإمام آخر الكسوف. والله الحمد.



(١) «شرح ابن بطلال» ٥٢/٣.

(٢) «أعلام الحديث» ٦١٧/٦.

(٣) «الأوسط» ٢٩٨/٥.